الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 – قالمـة –

قسم: الحقوق تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنـــوان:

النظام القانوني للمجالات المحمية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتان:

- بخـوش آيـة.
- مـوادنة هنـد.

تحت اشراف:

- عيساوي نبيـلة.

تشكيـل لجنـة المناقشـــة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	نجاح عصام	جامعة 8 ماي 1945 –قالمـة–	أستاذ دكتور	رئيسا
02	عيساوي نبيلة	جامعة 8 ماي 1945 –قالمـة–	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
03	بومنجل فاتح الدين	جامعة 8 ماي 1945 –قالمـة–	أستاذ مساعد "أ"	ممتحنا ومناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

قال الله تعالى

وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ
وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ

صدق الله العظيم

-سورة النّجم- الآية 39-40

شكر وعرفان

قال الله تعالى

﴿وَ من يشكر فإنما يشكر لنفسه﴾

لقمان 12، صدق الله العظيم

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز و جل﴾

نحمد الله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نشكر الله تعالى الذي أعطانا الإرادة للقيام بهذا العمل والشجاعة للتغلب على الصعوبات التي واجهتنا.

نتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة: {عيساوي نبيلة}

التي أرشدتنا إلى الصواب للعمل والخروج بأحسن ما يكون، نصحتنا ووجهتنا في إتمام هذه الرسالة، على الرغم من إنشغالها وإرتباطها بأمور كثيرة.

نتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمين:

الأستاذ نجاح عصام رئيسا و الأستاذ بومنجل فاتح الدين ممتحنا ومناقشا.

كذلك نقدم الشكر لموظفي مديرية البيئة لولاية قالمة، وموظفي مديرية الغابات قالمة، الذين منحونا من وقتهم وبذلوا الكثير من الجهود في سبيل خروج المذكرة بأدق المعلومات.

اهـداء

«من قال أنا لها نالها و أنا لها إن أبت رغما عنها أتيت بها»

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها ونلتها.

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا، فلولا فضل الله ما كنت لأفعل هذا، الحمد لله على البدء والختام.

{وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}

ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر أهدي ثمرة نجاحي إلى من قال فيهما الله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

- إلى من لاينفصل إسمه عن إسمي، إلى الجدار الذي أستند عليه في تعبي وحزني إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بدون مقابل، إلى فخري وسندي وقوتي في هذه الحياة بعد الله سبحانه وتعالى "أبي الحبيب حفظه الله وأطال في عمره".
- إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وأزالت عن طريقي الأشواك بدعائها ملاكي الحارس، إلى القلب الحنون الإنسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا "أمي الغالية حفظها الله وأبقاها تاجا على رأسي".
- إلى سندي وكتفي التي أتباها بوجودها وأعتز بها، مصدر قوتي أختي الوحيدة "نور الهدى دامت لي سند لا عمر له، أسأل الله لها التوفيق والتمام في مسيرتها الدراسية".

إلى صديقة العمر والمواقف لا السنين "وسام"

إلى أجمل صدفة من ألف إختيار صديقات الجامعة {آية وأماني}.

إلى صديقة الرحلة والنجاح شريكتي بهذا العمل "بخوش آية".

دون أن أنسى صاحبة الفضل في توجيهي ومساعدتي في مجال البحث العلمي الأستاذة الفاضلة عيساوي نبيلة جزاها الله كل خير.

لله الشكر كله أن وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية وأغرقني فرحا ينسيني مشقتي، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم.

هند

اهـداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿وآخر دعوهم أن الحمد لله رب العالمين﴾

صدق الله العظيم

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا، فلولا فضل الله ما كنت لأفعل هذا، الحمد لله على البدء والختام.

وفي الأخير ..... أقف اليوم أمامكم، قلبي يملؤه مزيج من المشاعر المتناقضة، فرحة الإنجاز وحزن الفراق، مشاعر ممزوجة بذكريات رحلة تعليمية طويلة ومليئة بالتحديات والانجازات.

وفي هذه اللحظة الأكثر فخرا، أهدي عملي هذا إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من أدين له بكل النجاح، إلى من علمني أن الدنيا كفاح، لأبي الحاضر بروح قلبي دائما، وملهمي الأول الذي رحل قبل أن يقطف ثمار زرعه وجهده، الذي لولاه بعد الله لم يكن، لطالما عاهدتك بهذا النجاح، ها أنا أتممت وعدي وأهديه إليك، إلى أعظم رجل في الكون (أبي العزيز رحمه الله).

إلى من أوصاني الرحمان بها برا وإحسانا، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، ورافقتني في كل مشاوير حياتي ولا تزال تفعل إلى الآن ... (أمي العزيزة، اللهم أرزقها العفو والعافية).

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، ومن دعمني بلا حدود ومقابل، أخي وإخوتي أعز ما أملك في هذه الحياة (محمد، إيمان، رحمة).

إلى كل الأهل كل بإسمه ومقامه .... وبالأخص (مهدي، عبد العزيز، آدم، ريم ...)

إلى صديقات المواقف لا السنين، شريكات الدرب والطموح البعيد (ندى، يسرى، هند)

إلى صديقة الرحلة طيلة خمس سنوات (أستاذتي عيساوي نبيلة).

إلى شريكتي بهذا العمل (موادنةهند).

إلى كل عابر في حياتي ترك أثرا جميلا.

أخيرا الشكر موصول لنفسي على الصبر والاصرار، ها أنا أختتم كل ما مررت به بفخر ونجاح، الحمد لله من قبل ومن بعد، راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل، ويجعله حجة لي لا علي.

آيـة

المقدمـــة

مقدمـة:

تلعب البيئة دورا حيويا في حياة الإنسان وباقي الكائنات الحية الأخرى، حيث تعد من المواضيع المهمة التي حظيت باهتمام واسع باعتبارها تحتل الصدارة في تحقيق التنمية المستدامة، نتيجة إرتباطها الوثيق بحياة الانسان والحيوان والنبات، فهي تعد المحيط الحيوي الذي يشمل جميع العوامل الطبيعية والبشرية التي تحيط بنا، وتؤثر على حياتنا والتي تضمن الهواء، الماء، الأرض، الحيوانات، النباتات والموارد الطبيعية الأخرى.

ولقد كان الإنسان بسيطا في تعامله مع البيئة، لذلك كان تأثيره عليها محدود، على عكس ما تعانيه المجتمعات في وقتنا الحاضر من مشاكل بيئية نتيجة الاستغلال الغير العقلاني، نظرا للتطور الحضاري، إن توالي الأزمات والأحداث أدى إلى تزايد الأخطار وتفاقم المشاكل، مما جعل معظم الدول ومن بينها الجزائر تدق ناقوس الخطر لاستحداث ترسانة من النصوص القانونية تتميز بخصائص فريدة، وتحاول المزج بين أفكار قانونية وحقائق علمية، تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني لحماية البيئة ومنع الاعتداء عليها.

والتي بدأت بصدور أول قانون مستقل يهتم بالبيئة، وهو القانون رقم 03/83، والذي كان بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية،[1] لتليه مجموعة من المراسيم والقوانين وصولا إلى القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[2] والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة.

جاء هذا القانون واسعا وشاملا بمفاهيم حديثة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، وتطرق للأنظمة القانونية الخاصة بالمجالات المحمية في الفرع الثاني من الفصل الخامس، والتي تعد جزءا لا يتجزأ من البيئة، ونظرا لما تكتسبه من أهمية بالغة باعتبارها مناطق سياحية وترفيهية تتميز بمظاهرها الجمالية الفريدة وتراثها الحضاري البيولوجي والموارد الطبيعية أصبحت من أولويات السلطة الجزائرية، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى سن قوانين خاصة تنظم كل مجال على حدا، وذلك نظرا لشساعة المجال البيئي، واستحالة حصره في قانون واحد، ومن بينها المجالات المحمية، التي خصص لها قانونا خاصا بها سنة 2011، وهو القانون رقم 02/11، المؤرخ في 2011/02/17، المتعلق بالمجالات

1- القانون رقم 03/83، المؤرخ في 05 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 6، سنة 1983، الملغى بالقانون رقم 10/03.

2- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

المحمية في اطار التنمية المستدامة،[1] الذي يهدف إلى الإلمام بكل ما يتعلق ويخص النظام القانوني للمجالات المحمية في الجزائر، من تصنيفها وتقسيمها حسب أهميتها، وتحديد كيفيات سيرها وإدارتها وتوفير آليات الحماية لها من خلال تحديد أحكام جزائية متمثلة في عقوبات جنائية وغرامات مالية على كل من يخالف القانون.

ويعود سبب إصدار هذا القانون الذي يتشكل من ستة أبواب تخص المجال المحمي، إلى ضمان حماية المناطق الطبيعية الهامة والمتنوعة من التدهور والتلوث والاستغلال غير المستدام، حيث يهدف إلى حماية الحياة النباتية والمحافظة على التنوع البيولوجي، وتوفير بيئة آمنة للحياة البرية، وضمان استدامة الموارد الطبيعية في هذه المناطق.

– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- يعد هذا الموضوع من الأبحاث القانونية المتعلقة بعناصر البيئة، إذ أنه يحظى باهتمام كبير من طرف الباحثين، حيث يكتسي أهمية متزايدة في عالمنا المعاصر.
- من المواضيع التي تحتاج إلى المعالجة والتحليل وهذا نظرا لحداثة الموضوع.
- المجالات المحمية لها دور في صون التنوع الحيوي.
- الضرورة الملحة للحفاظ على البيئة بصفة عامة، والمجالات المحمية بصفة خاصة.
- تسليط الضوء على تبيان مدى قدرة المشرع الجزائري في ضبط المجالات المحمية، وتوفير حماية قانونية لها من خلال تخصيص قانون خاص بها رقم 02/11.

– دوافع اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

– الدوافع الذاتية:

- اشتدت رغبتنا في خوض غمار هذا البحث كونه موضوع حديث، ومقياس جديد، طالما كانت الرغبة في دراسته كتخصص.
- الرغبة الشخصية للبحث في مجال البيئة، باعتباره موضوع يحظى باهتمام واسع في الوقت الحاضر.

1- القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فبراير 2011، الجريدة الرسمية العدد13، سنة 2011.

- قلة الدراسات المتعلقة بموضوع المجالات المحمية، نظرا لحداثته، مما خلق حافز من أجل التطلع، والتعمق أكثر في البحث.
- موضوع من المواضيع الجديدة، الذي لم ينل حقه في الدراسة.

– الدوافع الموضوعية:

بجانب الدوافع الذاتية هناك أيضا دوافع موضوعية منها:

- الرغبة في معرفة مدى فاعلية قانون المجالات المحمية في الحفاظ على التنمية والتنوع البيولوجي.
- من أهم الموضوعات التي تطرح على المستوى الوطني في الآونة الأخيرة.
- تعزيز الوعي بأهمية المحافظة على المجالات المحمية باعتبارها جزءا هاما من البيئة الطبيعية.
- البحث في مدى تأثير المجالات المحمية في المحيط الخارجي للإنسان.
- الانتشار الرهيب لظواهر واعتداءات تمس المجالات المحمية.
- الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر في السنوات الأخيرة من كوارث طبيعية متمثلة في الحرائق، وما سببته من إزهاق للأرواح وإتلاف الثروات الزراعية، مما انعكس سلبا على البيئة وهذا ما جعله موضوع بالغ الأهمية.

– أهداف اختيار الموضوع:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نهدف إلى تسليط الضوء على:

- محاولة التعرف والإحاطة بالمفاهيم الأساسية المتعلقة بالمجالات المحمية.
- تبيان الأهمية التي تمتاز بها المجالات المحمية في شتى الجوانب.
- دراسة الجانب القانوني لها فيما يخص تسييرها وتصنيفها، وإبراز الحماية التي تتمتع بها.
- تحديد المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي.
- البحث عن الجرائم التي تلحق بالمجالات المحمية، وكشف العقوبات المقررة لمرتكبيها.
- توفير بيئة آمنة وطبيعية للحيوانات والنباتات لتعيش بدون تهديد.
- تشجيع الأفراد على المساهمة في حماية الحياة البرية، والحفاظ عليها.

– الدراسات السابقة:

تعرضت بعض الدراسات لموضوع المجالات المحمية من خلال جوانب مختلفة وساعدتنا في إعداد مذكرتنا منها:

- فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، دراسة حالة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2022/2021.
- ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دراسة في القانون الدولي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016/2015.

– صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهناها أثناء إعداد المذكرة نذكر مايلي:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع المجالات المحمية الشاملة لكل عناصرها.
- مواجهة صعوبة كونه موضوع خارج عن تخصصنا، ولا نملك أي نظرة حول المقياس كوننا لم ندرسه سابقا.
- ندرة الكتب ذات الصلة بموضوع البحث، الأمر الذي جعلنا نلجأ لكتب ومراجع متعلقة بالبيئة بصفة عامة، ومحاولة اسقاطها على موضوع الدراسة، باعتبار المجالات المحمية عنصر من عناصرها.
- عدم القدرة على التواصل مع أساتذة خارج الولاية، للحصول على المداخلات، لعدم توفر وسيلة تواصل بيننا.
- الإختلاف في مسميات الموضوع فمنهم من أطلق عليها حظائر وطنية أو محميات طبيعية، مما جعل صعوبة في مقصودها كمجال محمي أو صنف من أصناف المجالات.

– الإشكالية:

إن موضوع المجالات المحمية من المواضيع التي أثارت إهتمام المشرع الجزائري نظرا لدورها في الحفاظ على التنوع الحيوي وعلى البيئة الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في ضبط أحكام المجالات المحمية وحمايتها وفقا للتشريع الجزائري؟

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية هي:

- ما المقصود بالمجالات المحمية ؟ وفيما تتمثل أهميتها ؟
- فيما تتمثل آليات انشاء المجالات المحمية ؟
- ماهي آليات حماية المجالات المحمية ؟

– المنهج المتبع:

اعتمدنا في الإجابة على الإشكالية المطروحة على المنهج الوصفي، الذي يظهر جليا في تعريف المجالات المحمية وخصائصها وتصنيفاتها، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية والنصوص التنظيمية المتعلقة بالمجالات المحمية، وقوانين أخرى ذو علاقة بالموضوع.

– الخطة:

حسب المنهجية المتبعة، ولأجل بلوغ الأهداف النظرية العلمية للدراسة، اعتمدنا خطة ثنائية من فصلين :

- تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية، والذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية المجالات المحمية بينما تناولنا في المبحث الثاني آليات إنشاء المجالات المحمية.
- أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الإطار القانوني لحماية المجالات المحمية، حيث تضمن المبحث الأول الحماية المدنية للمجالات المحمية ثم تعرضنا إلى الحماية المقررة ضمن قانون المجالات المحمية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية.

المجالات المحمية تعد من المواضيع التي أصبحت تفرض نفسها بقوة في الوقت الحاضر، وذلك بسبب الدور الكبير الذي تلعبه في الحفاظ على البيئة، فهي تعتبر إحدى الوسائل الهامة للحفاظ على التوازن البيئي وصيانة البيئة، بما تحتويه من نباتات وحيوانات سواء على اليابسة أو في البحار.

وبما أن المجالات المحمية تتمتع بأهمية قانونية كبيرة في الجزائر، أقرها المشرع في إطار القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفرع الثاني من الفصل الخامس، ثم بعد ذلك يقوم المشرع الجزائري بتخصيص قانون خاص بها، وهو القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، بهدف تنظيمها عن طريق تصنيفها وتحديد كيفيات تسييرها وتوفير الآليات القانونية التي تكفل الحماية لها.

وللإحاطة بالإطار المفاهيمي للمجالات المحمية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إلى ماهية المجالات المحمية، أما المبحث الثاني تطرقنا لإنشاء المجالات المحمية وكيفية تسييرها.

المبحث الأول: ماهية المجالات المحمية

مفهوم المجالات المحمية من المفاهيم الحديثة التي برزت مع تطور مناهج العلوم البيئية، فهي تلك المناطق الطبيعية التي لها حدود معينة تحظى بحماية قانونية للحفاظ على الكائنات الحية النادرة التي توجد فيها.

ولمعرفة ماهية وحقيقة المجالات المحمية، لابد بداية تحديد مفهومها (المطلب الأول)، على أن ننتقل بعد ذلك الى أنواعها وتصنيف المشرع الجزائري لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المجالات المحمية

تعددت تسميات المجالات المحمية لدى الفقهاء، فمنهم من أطلق عليها تسمية المنتزهات الوطنية أو المناطق المحمية والبعض الآخر سماها محميات طبيعية، ومن الأصح أن يطلق عليها مصطلح المجالات المحمية، مثلما عبر عنها المشرع الجزائري، وذلك لأن المحميات الطبيعية تعتبر من بين الأصناف التابعة للمجالات المحمية.

سنتناول في هذا المطلب تعريف المجالات المحمية (الفرع الأول)، والوقوف على الخصائص والعناصر التي تتميز بها (الفرع الثاني)، وأهمية المجالات المحمية وأهدافها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية

أخذت المجالات المحمية نطاق واسع بتعدد واختلاف التعريفات، ولاستخلاص المعنى الحقيقي، لابد أولا من تعريفها لغويا وذلك بالاعتماد على المعاجم اللّغوية، ومن ثم اصطلاحا بالإضافة إلى الناحيتين الفقهية والقانونية.

أولا: التعريف اللّغوي والاصطلاحي

1- التعريف اللّغوي:

أ- المجالات: جمع مجال.[1]

يقصد به لغة، حرص على توسيع مجاله، بمعنى نطاق معرفة واهتمامات.

1- معجم المعاني الجامع، متوفر على الموقع: https: www.almaany.com، تاريخ الاطلاع: 2024/04/27، الساعة: 17:42.

ب– المحمية لغة: من مصدر حمي.[1]

يقصد بها كما ورد في معجم الرائد بلاد موضوعة تحت حماية دولة أو عدة دول، أو أرض فيها حيوانات نادرة الوجود أو في طور الانقراض يمنع على الإنسان صيدها أو أسرها، كما وردت أيضا في معجم اللّغة العربية المعاصر على أنها انتفاع مضبوط وحماية منظمة للموارد الطبيعية مثل: الغابات، ومنطقة محضورة لحماية الحياة البرية أو المصادر الطبيعية وحماية الحيوانات من الازعاج والمضايقات.

2– التعريف الاصطلاحي

بما أن المجالات المحمية جزء لا يتجزأ من المكونات البيئية، يمكن أن تعرف على أنها "كل المساحات والأقاليم المخصصة بشكل أساسي لحماية الموارد البيولوجية والحفاظ على التوازن الايكولوجي والتنوع البيولوجي" [2].

ثانيا: التعريف الفقهي

توجد العديد من التعريفات الفقهية حول المجالات المحمية، نذكر منها على سبيل المثال:

تعريف حسين عبد المعتز عبد الحافظ الذي عرفها على أنها "مساحة من اليابسة أو البحر، مخصصة من أجل حماية التنوع الأحيائي وصيانته، وتجري إدارتها بشكل فعال من خلال خطة إدارة متكاملة"[3].

أما المهندس عدنان خزام فيرى أنها: "مساحة أرضية أو مائية تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي، تتعايش فيما بينها وفق نظام أو نظم بيئية معينة"[4].

1- معجم اللغة العربية المعاصرة، متوفر على الموقع: https: www.arabdicat.com، تاريخ الاطلاع: 2024/04/27، الساعة: 17:48.

2- نور الدين شارف، السياحة البيئية في المجالات المحمية ودورها في تنمية السياحة المستدامة، حالة الحظائر الوطنية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد13، العدد01، 2019، ص 167.

3- أسماء حسني أبو الحمد أبو الطالب، سهام أسعد عفيفي، بركان سعيد محمد، محمد السيد كامل، رؤية معاصرة للمشغولات المعدنية المستوحاة من عناصر المحميات الطبيعية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للعلوم التربوية، المجلد06، العدد 10، 2023، ص64.

4- حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد30، العدد 03، 2016، ص491.

وحسب خالد مصطفى قاسم هي: "وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية نباتية أو حيوانية وفق إطار متناسق، من خلال اجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية تجاه بيئتهم الحيوية"[1].

كما اعتبرها البعض أنها: "مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة، تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الأحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة"[2].

ومما سبق نستخلص تعريف المجالات المحمية أنها: "مساحة محددة من الأرض أو المياه أو كلاهما تخصص بواسطة القانون، يتم حماية الموارد الطبيعية فيها من أجل الأهمية العلمية أو الثقافية أو التعليمية المتعلقة بها، أو لحماية نظام بيئي متميز" [3]، ومن أمثلة المجالات المحمية الغابات التي تحتوي على أنواع نادرة من النباتات أو الحيوانات أو أيضا المناطق الساحلية التي بها أنواع نادرة من الأحياء المائية والشعاب المرجانية وكذلك الأراضي الرطبة [4].

ثالثا: التعريف القانوني

يحدد الإتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة، مفهوم المجالات المحمية بأنها: "الأقاليم التي تحتوي على نظام أو عدد من الأنظمة البيئية لم تعرف التغيير بسبب الاستغلال البشري،[5] والتي بدورها تعطي فصائل النباتات والحيوانات والمواقع الجيولوجية فائدة خاصة من الجانب العلمي والتربوي أو الترفيهي أو التي توجد بها مناظر ذات قيمة جمالية كبيرة"[6].

1- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص73.

2- قردوح رضا، آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد08، العدد 02، 2023، ص115.

3- أريج محي عبد الوهاب الحديثي، المحميات الطبيعية ودور القوانين والتشريعات البيئية في انمائها، جزء من متطلبات نيل درجة الدبيلوم العالي المهني، تخصص التخطيط البيئي، جامعة بغداد، 2009، ص5.

4- نسيمة بوزينة، واقع السياحة البيئية في الجزائر وسبل ترقيتها –دراسة حالة المحميات الطبيعية– مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة العالمية، المجلد11، العدد 01، 2022، ص 439.

5- سهام ختال، محمد عدالة، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية المستدامة في الجزائر، الحظيرة الوطنية لثنية الحد– تيسمسيلت– نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد 03، 2021، ص243.

6- فاطمة بن الدين، عبد الحفيظ أوسكن: المحميات الطبيعية تكريس لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد11، العدد 01، 2021، ص 142.

وكذلك عرفت اتفاقية التنوع الجيولوجي المجالات المحمية في المادة الثانية منها على أنها: "مناطق محمية محددة جغرافيا التي يجري تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالصيانة"[1].

أما المشرع الجزائري فقد حدد مفهوم المجالات المحمية من خلال قوانين مختلفة من بينها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المادة 04 الواردة في أحكامه العامة بأنها: "منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة".

كما نظمها أيضا في المواد من 29 إلى 34 من نفس القانون، حيث عرفها ضمن المادة 29 منه على أنها: "المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض والنبات والحيوان والأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة".

إلا أن المشرع أصدر لاحقا القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الذي ألغي بموجب المادة 46 منه المواد 29 إلى 34 من القانون 10/03، لتصبح المجالات المحمية منظمة فقط بأحكام القانون رقم 11-02 دون غيره.[2]

حيث عرفتها المادة 02 من القانون 02/11 على أنها: "إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة، يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية الجوية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعينة"[3].

كما عرفها القانون المتعلق بالصيد في المادة 54 منه كالتالي: "تعد الأصناف الحيوانية المصنفة فئة الأصناف المحمية، تلك الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم"[4].

1- مرسوم رئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يونيو 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 32، 1995.

2- نويري سامية، سماح فارة: المحافظة على التنوع البيولوجي في القانون الدولي والجزائري، اليوم الدراسي المعنون بـ: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،28/12/ 2020، ص 8.

3- المادة 02 من القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

4- المادة 54 من القانون رقم 04-07، المتعلق بالصيد المؤرخ في غشت 2004، الجريدة الرسمية، العدد51، المؤرخة في 15 غشت 2004.

الفرع الثاني: خصائص المجالات المحمية وعناصرها

تمتاز المجالات المحمية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها، إضافة إلى ما تحتويه من عناصر، وهو ما سنعرضه:

أولا: خصائص المجالات المحمية

من الخصائص التي تتميز بها المجالات المحمية نذكر منها:

- تمثل نموذجا من الأقاليم الجغرافية.
- تمثل نظاما بيئيا منتخبا بعناية وعلى أسس علمية مدروسة.
- هي ذات مساحة كبيرة بدرجة كافية بحيث تصبح وحدة صيانة مؤثرة وفعالة للبيئة من خلال ما تقدمه من فرص للبحث العلمي والتدريب والمراقبة البيئية.[1]
- مناطق نهاية المناظر الطبيعية الخلابة.
- تتميز كلها أو جزء منها بتنوع إحيائي وجيوفيزيائي.
- تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة.[2]
- أن تكون نظاما بيئيا قادرا على استعادة وضعه الطبيعي لو حدث أن أصاب بعض المناطق حالة من التدهور أو التغير.
- تتميز بالجمال البدائي والتنوع الطبيعي.
- تتميز بما تضمه من كائنات حية نباتية أو حيوانية.[3]

ثانيا: عناصر المجالات المحمية

حتى نكون بصدد مجال محمي لابد من توافر العناصر الآتية:

1-مجد جرعتلي، أهمية وفوائد وأنواع المحميات الحيوية، مقال متوفر على الموقع: https://greenstadies.com ، تاريخ الاطلاع: 11 مارس 2024، الساعة، 12.06.

2- سلمان صفية، البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد07، العدد 02، في 2020/06/15، ص 505.

3- صفاء جاسم الدليمي، صادق نغيش جاسم، التحليل المكاني للمحميات الطبيعية الواعدة في بادية محافظة المثنى، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد23، العدد 01، 2020، ص 424.

1- مساحة جغرافية محددة:

اتفقت معظم تعريفات المجالات المحمية على أنها مساحة من الأرض سواء من اليابسة أو المياه الساحلية أو الداخلية، يتم تحديدها تحديدا دقيقا[1] حيث تحدد وثيقة التصنيف حدود ومساحة المجال المحمي، وهو ما جاء في المادة 29 من القانون رقم 02/11.

وقد يكون التحديد ناتج عن ظواهر طبيعية كالبحيرات أو الأنهار أو السهول أو الجبال، وتقسم حدود المجال إلى منطقة مركزية ومنطقة محايدة (محيطة أو عازلة)، إذ يلاحظ هذا التقسيم في أغلب الدول.

ويعد تعيين حدود المجال المحمي بالقدر الذي يكون مناسبا لدرء الأخطار والتهديدات عنها حفاظا على ما تحتويه من عناصر بيئية وموارد طبيعية لازمة، خاصة إذا كانت هذه المساحات واقعة في نطاق (المحميات البحرية).[2]

2- التنوع والتميز البيولوجي:

يقصد بذلك أنها تتميز بما تضمه من كائنات حية أو ظواهر طبيعية سواء أكان هذا التميز يعني "أنها متفردة بوجود ظواهر طبيعية أم كائنات حية نادرة ومهددة بالانقراض، أي وجود تنوع إحيائي"، والذي يعني "التباين في الأنواع النباتية والحيوانية وما يرتبط به من تنوع في الصفقات الوراثية، وسلوك وعادات هذه الكائنات الحية والبيئات التي تفضلها".[3]

ويختلف هذا التنوع البيولوجي من بيئة لأخرى، سواء تعلق الأمر بالبيئة الساحلية أو البرية أو الصحراوية، كما ينقسم التنوع البيولوجي إلى ثلاث فئات هي الأنظمة الإيكولوجية، تنوع الأصناف، التنوع الوراثي،[4] وتحدد وثيقة التصنيف قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه، حسب المادة 29 من القانون 11-02 ، ويمكن أن يكون التميز بأن تكون المساحة أفضل تمثيلا لبيئة أو ظاهرة أوسع انتشارا مثل: بحيرة هي الأفضل تمثيلا

1- إسكندر نهرو، الضبط الإداري لحماية المحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأدنى، 2022، ص 36.

2- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دون جزء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2005، ص247.

3- فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، دراسة حالة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة وهران2، 2022/2021، ص 20.

4- عيساوي نبيلة، قروي محمد، آليات إنشاء المجالات المحمية وكيفية تصنيفها، ينظم الملتقى الدولي الافتراضي حول: المجالات المحمية من منظور القانون الدولي والقوانين الوطنية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2023، ص4.

لبقية البحيرات أو واحة في الصحراء أفضل تمثيلا لنمط الواحات، ويجب أن تتميز بكائنات حية نباتية أو ظواهر طبيعية.[1]

3- القيم الموضوعية للمكان وما يحتويه من كائنات:

يتمثل هذا العنصر فيما يملكه التنوع البيولوجي من حيوانات أو نباتات فضلا عن الظواهر الطبيعية، وما تتضمنه من قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية،[2] فقد أشار المشرع الجزائري لعنصر القيم الموضوعية للمكان في المادة الثالثة، إذ يشترط لاختيار المجال المحمي وجود شكل أرضي مميز يكون ذا قيمة علمية وتاريخية وجمالية، فلا فائدة من إضفاء حماية قانونية أو جنائية في حالة عدم توفر هذه القيم، ومن ثم اختفاء الحاجة إلى إنشاء محمية طبيعية، ومما يترتب على ذلك أن التمييز في القيمة قد يكون موضع نقاش ويحتوي على الكثير من الجدل، ولذلك يجب أن يعتمد على معايير موضوعية ترتكز على المشاهدات أو الاستبيانات العلمية لوضع حقائق رقمية محددة وواضحة.[3]

لأن القيمة هي الأساس في إنشاء المجال، فإن القيم قد تختلف أو تتعارض أو تتباين أو تختلف وجهات النظر حولها في المجال الواحد، فالحكم على القيمة الجمالية يمكن أن تتباين فيه وجهات النظر.[4]

حيث تعد القيمة العلمية أكثر القيم أهمية لتدريب الطلاب والعلماء الباحثين ودراسة الاستبيانات العلمية للمجال المحمي.[5]

4- صدور قرار بتحديدها:

لإنشاء مجال محمي لابد من صدور قرار حكومي بناءا على توصية من جهة مختصة، ولا يمكن اعتبارها مجال محمي حتى لو توفرت جميع العناصر السابقة وغاب القرار.

1- بقدور رابح، براني حليم، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة ابن خلدون، 2023/2022، ص14.

2- المرجع نفسه، ص 14.

3- فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 21.

4- بقدور رابح، مرجع سابق، ص 14.

5- إسكندر نهرو، مرجع سابق، ص 36.

يعد الإعلان عن تحويل مكان محدد ليصبح مجال محمي وما يترتب عليه من تجريم لبعض الأفعال الماسة بها أمرا مهما، لكي يعلم الأشخاص المخاطبين بالقانون بالأهمية الجديدة لهذا المكان[1]، وتختلف طرق الإعلان عن إنشاء المجال من دولة لأخرى، إذ يتم إعلام مواطني الدولة بهذا الموقع عن طريق نشره بالجريدة الرسمية، إضافة إلى صحيفتين واسعتي الانتشار والتداول فيها، لكي يعلم بها أكبر عدد ممكن من المواطنين بان هذه المساحة من الأرض أو المياه أو كلاهما قد تم تحديدها مجال محمي لا يجوز التصرف أو التجاوز عليها بأي شكل من الأشكال، وهذه الطريقة متبعة في كثير من التشريعات العربية والأجنبية،[2] ومنها المشرع الجزائري الذي حدد آلية إنشاء المجالات المحمية وكيفية تصنيفها في الباب الثاني من القانون النموذجي للمجالات المحمية رقم 02/11 وذلك من المادة 17 إلى المادة 29، إذ تنص المادة 28 على: "تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي، بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة بموجب:

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.
- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية.
- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.
- قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو أكثر".

الفرع الثالث: أهمية المجالات المحمية واهدافها

تتمتع المجالات المحمية بأهمية كبيرة في كثير من النواحي سواء من ناحية التنوع البيولوجي والناحية البيئية، أو من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، العلمية والتراثية أو الأكاديمية والدفاعية، وهو ما سنتناوله أولا، على أن نتطرق لأهدافها لاحقا.

أولا: أهمية المجالات المحمية

تتجلى أهمية المجالات المحمية في نواحي عدة تتمثل فيما يلي:

1- فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 22.

2- بقدور رابح، براني حليم، مرجع سابق، ص 15.

1- من ناحية التنوع الحيوي (البيولوجي) والناحية البيئية.

للمجالات المحمية أهمية بالغة من ناحية التنوع الحيوي ومن الناحية البيئية، سنحاول أن نجمل هذه الأهمية من الناحيتين:

أ- من ناحية التنوع الحيوي (البيولوجي)

إن المجالات المحمية هي مناطق حيوية هامة، وتلعب دورا هاما وكبيرا في الحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي بكل ما تحوي من كائنات، وتتمثل أهميتها في:

- المحافظة على التنوع الحيوي، بما يحتويه من كائنات حية وحمايته من خطر الانقراض.
- بقاء الكائنات المحمية كنماذج حية مماثلة لأنواع الكائنات الحية، الموجودة في الطبيعة والمحافظة عليها بشكل سليم.
- مراقبة كافة المحتوى الحيوي بشكل طبيعي وفي بيئتها الأصلية ، مما يعطينا معلومات حقيقية عن سلوك تلك الكائنات.[1]

ب- من الناحية البيئية:

تتجلى الأهمية البيئية للمجالات المحمية في النقاط التالية:

- المحافظة على النظم البيئية القائمة لما لها من تأثير مباشر على بقاء الإنسان في مأمن وتطور حياته وحياة أجياله.
- المحافظة على التنوع الحيوي الوراثي (الجيني) وذلك نظرا لأهميته فيما يتعلق بالتكاثر البشري والحيواني والنباتي.[2]
- هي وسيلة للحد من التصحر الذي أصبح من المشكلات المستعصية ويهدد أكثر من ثلث سطح الكرة الأرضية.[3]

1- فراس عيسى مرزة، علي كاظم زيدان، الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد28، ص 122.

2- عبد الرحمان محمد على الغامدي، المحميات الطبيعية، كلية الآداب والعلوم ببلجرشي، قسم الأحياء، المملكة العربية السعودية، مقال متوفر على الموقع: https://swideg-geography.blogspot.com، تاريخ الاطلاع: 2024/03/12، الساعة: 18.05.

3- إسكندر نهرو، مرجع سابق، ص 24.

- تعد المستودع أو المخزون الطبيعي للكائنات الحية للمحافظة عليها من التدهور أو الانقراض.

2- من الناحية الاقتصادية والاجتماعية

للمجالات المحمية أهمية اقتصادية واجتماعية تلعب دورا حيويا في الحفاظ على البيئة والمجتمع.

أ- من الناحية الاقتصادية:

تكمن الأهمية الاقتصادية للمجالات المحمية فيما يلي:

- تحافظ المجالات المحمية على ثروات البلاد من التنوع ولا سيما الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض.
- تعمل المجالات المحمية على توفير الحماية اللازمة للأنواع المهددة بالانقراض وتوفير الحماية في البحار والمحيطات المحمية من آثار التلوث.[1]
- تمثل المجالات المحمية قاعدة للسياحة البيئية، إذ تعد مركزا مهما لجذب السياحة الدولية والوطنية، وذلك لتمتع هذه المناطق بالطبيعة الفطرية التي ينشدها العديد من السياح والتي لم يغيرها فعل البشر.[2]

ب- من الناحية الاجتماعية:

- تؤمن المجالات المحمية فرص العمل لسكان المنطقة.
- تعمل على تنمية العلاقات الاجتماعية.
- تغير سلوك الأفراد اتجاه بيئتهم الطبيعية، وكذلك نقل الثقافات من خلال الزيارات المستمرة للمنطقة من قبل السياح والآخرين إلى المنطقة.[3]

3- من الناحية العلمية والتراثية

تعد المجالات المحمية مصدر هام للبحث العلمي والدراسات البيئية وللتراث الطبيعي، وهذا ما سنتعرف عليه:

1- سحر إسماعيل محمد عبد الهادي، هيكل وقائي مقترح لتحديد وتصنيف المحميات الطبيعية في مصر، كلية التخطيط العمراني والإقليمي، جامعة القاهرة، 2018، ص 46.

2- مها عبد النبي، المحميات الطبيعية وحمايتها والتنمية المستدامة، مقال متوفر على الموقع:
https://ihcoedu.uobaghdad.edu.iq، تاريخ الاطلاع:

3- أسماء حسني، أبو الحمد أبو طالب، مرجع سابق، ص 66.

أ- من الناحية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية للمجالات المحمية في:

- تقديم أبحاث علمية ذات مستويات متعددة.
- تقدم أبحاثا مقارنة بين الأنظمة البيئية الحيوية المختلفة من حيث طرق إدارتها، ومردودات العوامل البشرية المؤثرة في مكونات المجالات المحمية.
- تخلق درجة من المراقبة البيئية المستمرة للتغييرات والمردودات التي تحدث في مكونات المحيط الحيوي للمجالات على الصعيد المحلي والإقليمي والعالمي.[1]
- توفر مصادر من الدراسات العلمية والأبحاث.

ب- من الناحية التراثية:

عن طريق المجالات المحمية يمكن الاحتفاظ بالتراث الشعبي القومي، سواء بالاحتفاظ بآثار البلد وتراثه الشعبي والقومي أو الاحتفاظ بالحيوانات والنباتات الأصلية فيها.[2]

4- من الناحية الأكاديمية والدفاعية

تتمثل الأهمية الأكاديمية والدفاعية للمجالات المحمية فيما يلي:

أ- من الناحية الأكاديمية:

تعد المجالات المحمية ميدانا علميا للباحثين وطلاب العلم في شتى الميادين كإجراء البحوث والتجارب على عناصر وتكوينات المجالات المحمية.[3]

ب- من الناحية الدفاعية:

من خلال تسجيل المحميات في الاتحادات والمنظمات الدولية المعنية، فإنه يوفر الدعم والتعاون الدولي للبلد لحماية المنطقة من التهديدات الخارجية ومن العمليات العسكرية وابعاد المعارك عنها.[4]

1- سحر إسماعيل، مرجع سابق، ص47.
2- أسماء حسني، مرجع سابق، ص66.
3- إسكندر نهرو، مرجع سابق، ص26.
4- المرجع نفسه، ص26.

ثانيا: أهداف المجالات المحمية

تهدف المجالات المحمية إلى تحقيق ما يلي:

- حماية الأنواع النباتية والحيوانية، خاصة المهددة بالإنقراض.
- الحفاظ على العمليات البيئية التي ترتبط باستمرارية الحياة وبقاء الإنسان.
- صون وحفظ المصادر الوراثية النباتية والحيوانية.
- دعم البحث العلمي في مجال الأحياء والنظم البيئية.[1]
- استغلال الأنواع الحية في التجارب العلمية.
- المحافظة على المورد الزراعي والدوائي.
- الحفاظ على البيئة والتقليل من التلوث.
- تطبيق أفضل وسائل التخطيط لمواجهة الكوارث الطبيعية كالجفاف، الفيضانات، الزلازل والبراكين.[2]
- الاستثمار الإعلامي والتوعوي للمحمية.
- الاستثمار السياحي البيئي للمحمية.[3]
- المشاركة الشعبية والتعليم والتدريب والإعلام البيئي.
- المحافظة على مناطق ذات طبيعة جمالية وتكوينات رسوبية وهضابيه وجبلية ذات جمال خاص.[4]

كما أنها تسعى أيضا إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل في:

- المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.
- دمج السكان المحليين في العملية التنموية وخاصة بالنسبة للسكان الريفيين.

1- دنيا علي حسين، المحميات الطبيعية Natural Reserves، مقال متوفر على الموقع:
https://www.academia.edu، تاريخ الإطلاع: 13 مارس 2024، الساعة 14:00.

2- جبار بوكثير، مناخ بسمة، مكانة المحميات الطبيعية ضمن مقومات السياحة المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص 315.

3- جيهان فؤاد محمد محمود، رؤية مستقبلية لتنمية السياحة البيئية (المحميات الطبيعية) في ضوء التصميم الصناعي، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد6، العدد 02، 2021، ص 866.

4- هشام بن صالح بن علي البراك، المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 41.

- مساعدة السكان المحليين على الرفع من العوائد التي يمكن ان تحققها المحمية الطبيعية.[1]

المطلب الثاني: تصنيف المجالات المحمية حسب المشرع الجزائري.

بلغ عدد المجالات المحمية في الجزائر حوالي 19 محمية، تتربع على مساحة تقدر بـ: 53 مليون هكتار، تضم 10 حظائر وطنية، 4 محميات طبيعية، و5 مراكز لحماية الثروة و4 محميات للصيد.[2]

حيث صنف المشرع الجزائري المجالات المحمية في المادة 04 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف والأهداف البيئية الموكلة لها، والمعايير والشروط المحددة في هذا القانون إلى 7 أصناف هي:

الفرع الأول: الحظائر الوطنية والطبيعية:

الحظائر بصفة خاصة هي "مساحة لحماية وانتشار وحفظ مختلف النباتات والحيوانات، إلى جانب المواقع والمناظر والتكوينات الجيولوجية ذات قيمة علمية أو جمالية من أجل راحة الزوار".[3]

حيث نصت المادة 04 من القانون 02/11 على صنفين من الحظائر وهي الحظيرة الوطنية والحظيرة الطبيعية:

أولا: الحظيرة الوطنية:

عرفتها المادة 05 من القانون 02/11 بقولها: "الحظيرة الوطنية هي مجال طبيعي ذو أهمية وطنية، ينشأ بهدف الحماية التامة لنظام بيئي أو عدة أنظمة بيئية، وهو يهدف أيضا إلى ضمان المحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة من نوعها وحمايتها، بحكم تنوعها البيولوجي، وذلك مع جعلها مفتوحة أمام الجمهور للتربية والترفيه".

كما عرفها أيضا الميثاق الجزائري على أن "الحظيرة الوطنية تعين لنا مساحة موضوعة تحت رقابة الدولة وحدودها، لا يمكن أن تغير من طرف أي شخص سوى من طرف سلطة شرعية ذات صلاحية في هذا المجال".[4]

1- هشام بن صالح بن علي البراك، مرجع سابق، ص43.

2- حسينة غواس، مرجع سابق، ص 492.

3- طاهر لعفيفي، مسعود زغاز، الحظائر الوطنية كمورد طبيعي لتنمية السياحة البيئية المستدامة في الجزائر، حالة الحظيرة الوطنية، المداد، بولاية تيسمسيلت، نموذجا، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد09، العدد 01، ص 75.

4- حليمي عبد القادر، أوكيل يوسف، جيلالي مختارية، غزالي أمينة، دور المحميات الطبيعية في التربية في الجزائر، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد01، العدد 02، 2008، ص 248.

في شمال الجزائر توجد ثمانية حظائر وطنية جديرة بالاهتمام وهي: ثنية الحد (تيسمسيلت)، قوراية (بجابة)، جرجرة (البويرة)، القالة (الطارف)، شريعة (البليدة)، بلزمة (الأوراس)، شاوا (جيجل)، وحظيرة تلمسان،[1] بالإضافة إلى حظيرتين تقعان في الجنوب الجزائري هما: الطاسيلي والهقار.

ثانيا: الحظيرة الطبيعية:

هي مجال يرمي إلى الحماية والمحافظة والتسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوان والنبات والأنظمة البيئية والمناظر التي تمثل و/أو تميز المنطقة.[2]

ويعرفها بعض شراح القانون أنها: "أقاليم واسعة نسبيا، حيث تمثل واحدة أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدودة التغيير، أين تكون الكائنات النباتية والحيوانية والمواقع أو المواطن تمثل أهمية خاصة، وأين يسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية.[3]

الفرع الثاني: المحميات.

تنص المادة 04 من القانون 02/11 على ثلاثة أنواع من المحميات وهي المحمية الطبيعية الكاملة، والمحمية الطبيعية، ومحمية تسيير المواطن والأنواع.

أولا: المحمية الطبيعية الكاملة

هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، ويمكنها أن تتواجد داخل المجالات المحمية الأخرى لتشكل بذلك منطقة مركزية.[4]

أي أن المحمية الطبيعية الكاملة تتميز بمواصفات لا تتوفر لدى المحميات الأخرى، سواء كانت من جنس حيواني أو نباتي، لذلك تستحق حماية غير عادية،[5] وفي حالة وجودها داخل مجال محمي آخر، فإنها بذلك تشكل منطقة مركزية

1- بن شافات عبد الحق، دور الحظائر الوطنية في استقطاب السياح، حالة الجزائر، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد06، العدد 01، 2011، ص 77-78.

2- المادة 06 من القانون 02/11 ،المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

3- صافة خيرة، محاضرات في مقياس العقار البيئي، موجهة لطلبة السن الأولى ماستر تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 3.

4- المادة07 من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

5- حسينة غواس، مرجع سابق، ص 505.

حساسة نظرا للعناصر النادرة والمتميزة التي تحوزها، ومن أجل ضمان حمايتها، تمنع كل الأنشطة المحظورة في المحمية الطبيعية الكاملة.[1]

ثانيا: المحمية الطبيعية

هي مجال ينشأ بهدف الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والموطن من أجل حمايتها و/أو تجديدها،[2] وتهدف المحمية الطبيعية إلى المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية خاصة المهددة بالانقراض، كما تهدف أيضا إلى إعادة تكوين الأجناس الحيوانية والنباتية وحماية المساحات التي تلائم هذه الكائنات الحية.[3]

وهذا النوع هو الأكثر إنتشارا في كثير من الدول الساحلية، وهي في العادة مناطق بحرية تحتوي على نماذج متنوعة من النظم والأحياء البحرية والمناظر ذات القيمة الجمالية، وهذا النوع من المحميات يخدم أغراض علمية وتعليمية وسياحية وترفيهية، ويسمح بدخولها ولكن تحت المراقبة، كما يسمح بالصيد في مواسم خاصة.[4]

1- محمية طبيعية برية

هي مجموعة من المواقع الطبيعية التي تتميز بمحافظتها على وضعها الطبيعي، وتقع على اليابسة بعيدة عن تدخلات الإنسان وتأثيره عليها،[5] الأمر الذي جعل من هذه المواقع تتميز بصفات طبيعية خاصة ومعالم بيئية أو جيولوجية أو غيرها من المعالم ذات القيمة العلمية أو التاريخية أو التراثية أو الجيولوجية أو الجمالية.[6]

وهناك من عرفها أيضا على أنها: "هي التي تشمل نطاق اليابسة وما بها من كائنات تراثية وبيئية فطرية وأماكن أثرية وموروثات حضارية".[7]

1- مهية عبير، شافعي ملاك، مرجع سابق، ص 22.

2- المادة 10 من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 144/87، المؤرخ في 16 يونيو 1987، الذي حدد لأول مرة كيفيات انشاء المحميات الطبيعية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 17 يونيو 1987.

4- بوكور منال، الحماية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 03، 2016، ص462.

5- صفاء جاسم الدليمي، صادق نغيش جاسم، مرجع سابق، ص 442.

6- فراس عيسى مرزة، علي كاظم زيدان، مرجع سابق، ص 128.

7- قويدر كمال، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية "دراسة حالة حظيرة ثنية الحد تيسمسيلت" مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد01، العدد 01، 2014، ص 134.

2- محمية طبيعية بحرية

وهي التي تشمل النطاقات المائية البحرية ومكوناتها الفطرية والبيئية،[1] وتخضع لقوانين وأنظمة وطنية، تؤمن حماية النظم البحرية والشاطئية ومكوناتها بما في ذلك الملامح التاريخية والتراثية.[2]

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها: "مناطق محددة، يتم إدارتها بشكل فعال من أجل حماية النظم الإيكولوجية البحرية، العمليات، الأنواع، والتي يمكن أن تسهم في استعادة وتجديد الموارد اللازمة للإثراء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي".[3]

ثالثا: محمية تسيير المواطن والأنواع

عرفها المشرع الجزائري في المادة 11 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية بأنها: "مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته".

كما يقصد بالموطن من خلال المادة 03 على أنه: "المكان أو الموقع الذي يتواجد به كائن أو مجموعة حيوانية أو نباتية في وضعها الطبيعي، ويبين الموطن كذلك كل شروط الحياة وكذا العوامل البيئية التي تسمح لهذه المجموعة بالبقاء في هذا المكان بالتحديد".

الفرع الثالث: الموقع الطبيعي والرواق البيولوجي

نصت المادة 4 من القانون 11-02 على أصناف المناطق المحمية وذكرت الموقع الطبيعي والرواق البيولوجي.

أولا: الموقع الطبيعي: كل مجال يضم عنصرا أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية ولا سيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية.[4]

ثانيا: الرواق البيولوجي: عرفه المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية بأنه: "كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها".

1- فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية-دراسة مقارنة- مجلة الحقوق، المجلد04، العدد 17، 2012، ص 6.

2- جبار بوكثير، بسمة مناخ، مرجع سابق، ص 314.

3- غدامسي عائشة، السياحة البيئية في المناطق المحمية البحرية كأداة لتحقيق الأمن البيئي في إقليم مثلث المرجان، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد01، العدد 02، 2018، ص 122.

4- المادة 12 من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ويعتبر هذا المجال مهما جدا للإبقاء على التنوع البيولوجي وعلى حياة الأنواع.[1]

أضاف المشرع الجزائري المنطقة الرطبة إلى هذه التقسيمات، حيث تعرف على أنها: "هي كل منطقة تتميز بوجود ماء عذب أو مالح أو شديد الملوحة، بصفة دائمة أو مؤقتة على السطح أو العمق القريب، راكدا أو جاريا، طبيعيا أو اصطناعيا، في موضع فاصل و/أو انتقالي، بين الأوساط البرية والمائية، وتأوي هذه المناطق أنواعا نباتية و/أو حيوانية، بصفة دائمة أو مؤقتة".[2]

وتقسم المنطقة الرطبة إلى ثلاث مناطق: مسطح المياه، والسهول المعرضة للفيضان، والحوض المائي، التي تطبق عليها أنظمة حماية مختلفة.[3]

وتقسم المجالات المحمية المنشأة بموجب أحكام المواد 5و6 و10و11و12 أعلاه، إلى ثلاث مناطق حسب ما جاءت به المادة 15 من القانون رقم 11-02.

– **المنطقة المركزية**: هي منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

– **المنطقة الفاصلة**: هي منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال ايكولوجية، بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الايكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي، وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل.

ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

– **منطقة العبور**: وهي منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليتين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعينة، ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة.

1- عيساوي نبيلة، قروي محمد، مرجع سابق، ص 6.

2- المادة3 من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- المادة 14 من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المبحث الثاني: إنشاء المجالات المحمية وتسييرها

إن إنشاء المجالات المحمية هو حفظ لنماذج أو عينات من النظم البيئية الطبيعية، وما فيها من نبات وحيوان، حيث يهدف القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، إلى تحديد كيفيات وأساليب تسيير المجالات المحمية وفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها، وذلك من أجل الحفاظ عليها وضمان فعاليتها.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول إلى آليات إنشاء المجالات المحمية، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى تسيير المجالات المحمية.

المطلب الأول: آليات إنشاء المجالات المحمية

إن إنشاء المجالات المحمية يتطلب الاعتماد على بعض الآليات التي تساعد في المحافظة على التنوع البيولوجي.

وعليه سنتطرق إلى الآليات الإدارية في الفرع الأول، ثم إلى الآليات القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآليات الإدارية لإنشاء المجالات المحمية

يمر إنشاء المجال المحمي عبر مجموعة من المراحل والآليات الإدارية والتي تتمثل في ما يلي:

أولا: اختيار المنطقة

من الخطوات الأولى تحديد المنطقة المرغوب جعلها مجال محمي على أساس تنوعها البيولوجي، وتوفرها على نوع أو أنواع نادرة من الحياة البرية أو المائية أو تلك المهددة بالانقراض أو أي خاصية أخرى تجعلها مؤهلة للمجال المحمي، وحتى تكون منطقة مؤهلة لتختار مجال محمي لابد من تميزها بالخصائص والمواصفات الآتية:

1- التنوع البيولوجي:

وهو ما يعرف بالتنوع الإحيائي الذي يعني التباين في الأنواع النباتية بالانقراض، الذي يجعل من المحمية أكثر تمثيلا للبيئة أو ظاهرة أو حيوان ما.[1]

1- إسكندر نهرو، مرجع سابق، ص 36.

2- الوضع البيئي والجغرافي:

من العوامل التي لها دور في اختيار منطقة كمجال محمي وجود عوامل جيولوجية أو جيوفيزيائية أو هيدرولوجية أو هيدروجيولوجية كاحتوائها على صخور أو تربة .

3- الأهمية السياحية والاقتصادية:

تعتبر السياحة مظهر من مظاهر القيمة الاقتصادية للمجالات المحمية،[1] فهي عنصر مؤثر في اختيار المجالات المحمية، وذلك من أجل الاقتصاد وتوفير مصدر دخل للدولة، التي تصرف بدورها أموالا طائلة لتأهيل المنطقة لتختار كمنطقة سياحية، وعليه فإن وجود ميزة خاصة للسياحة مثل البحيرات والشواطئ أو الجبال أو الأنواع النادرة للأحياء الحيوانية والنباتية، لها أثرها في الاختيار.[2]

4- المساحة:

يشترط أن تكون مساحة المجالات المحمية كبيرة، بحيث أنه كلما كبرت زاد التنوع الحيوي بالمنطقة، وكلما كانت واسعة زاد إبراز النظام البيئي والتنوع الايكولوجي.[3]

5- الملاءمة من الناحية الاجتماعية:

بمعنى أن تنال الرضا والقبول من السكان المحليين في المنطقة، ذلك أن إقبال المجتمع المحلي أساس لنجاح أي محمية، فضلا عن مشاركتهم في رسم السياسات المتعلقة بالمحمية وإدارتها،[4] حيث أن رفضهم ومعارضتهم لتصنيف مكان إقامتهم كمحمية قد يسبب مشاكل في إنشاء المحمية وإدارتها وتسييرها، لذلك لابد من إقناع هؤلاء السكان لإنشاء المحمية وضرورة وجودها من خلال محفزات تدفعهم إلى القبول كتوفير فرص عمل أو تبيان الدواعي الدينية أو العقائدية لإنشاء المحمية وغيرها من المبررات عن طريق برامج توعوية وثقافية .... إلخ.[5]

1- ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دراسة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، ص18.

2- بثينة جلال، قيود البناء في المناطق المحمية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2020-2021، ص28.

3- عسياوي نبيلة، قروي محمد، مرجع سابق، ص7.

4- أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مطبعة ياد، إقليم كوردستان، العراق، 2017، ص23.

5- بثينة جلال، مرجع سابق، ص29.

6- القيمة الثقافية والقومية:

تتمثل في احتواء المنطقة على تراث عالمي أو قومي،[1] بمعنى وجود مواقع أو معالم ذات أهمية تاريخية، ثقافية، أو طبيعية في تلك المنطقة لها قيمة تجعلها تستحق الحفاظ عليها.

ثانيا: ترسيم المنطقة وتعيين حدودها مع تحديد الأهداف

1- ترسيم المنطقة وتعيين حدودها:

الخطوة الثانية بعد تحديد المنطقة هي ترسيم حدودها وتحديد مساحتها، واسقاطها على الخارطة أو المخطط المساحي بالتعاون مع الهيئات المعنية.[2]

وهذا ما أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم 144/87 الذي يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وتسييرها من خلال المادة 03 التي نصت على أنه: "يضبط مرسوم إنشاء المحمية الطبيعية حدودها الترابية والحظيرة الوطنية التي ترتبط بها".

وحسب المادة 28 من القانون 02/11 فإنه بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف للمجال المحمي تصدر وثيقة تصنيف تختلف حسب نوع المحمية المنشودة، حيث أضافت المادة 29 من نفس القانون أن: "وثيقة التصنيف تحدد:

- حدود ومساحة المجال.
- صنف المجال المحمي.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق.
- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته.
- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه".

لتضيف المادة 35 من نفس القانون وجوب إنشاء مخطط توجيهي يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، أي بمعنى أن المناطق المحمية تخضع لمخططات التهيئة والتعمير، لتصبح الخارطة المعدة أساسا لاتخاذ القرار بشأن المحمية، وتثبيت الحقوق العينية والمجردة للآخرين داخل المنطقة المختارة.[3]

1- فراس ياوز، مرجع سابق، ص6.
2- أنور عمر قادر، مرجع سابق، ص24.
3- بثينة جلال، مرجع سابق، ص30.

2- تحديد الأهداف:

يجب توضيح الأهداف من وراء إنشاء المجال المحمي على أن تكون واضحة ومناسبة لأرض المحمية، وتتماشى مع سياسة الدولة، وعادة ما تكون هذه الأهداف تتعلق بحماية التنوع البيولوجي، حماية الأنظمة البيئية، وعينات نادرة للحيوان أو النبات، والمحافظة على الطابع الجمالي للمنطقة.[1]

ثالثا: جمع البيانات وتحليلها مع تحديد السياسات

1- جمع البيانات وتحليلها:

بعد الانتهاء من مرحلة اختيار المنطقة وترسيم حدودها وإسقاطها على الخارطة وتوضيح الأهداف من وراء إنشاءها، تأتي خطوة جمع البيانات المتعلقة بالمنطقة ومسحها ووصفها وصفا دقيقا وعلميا من الأحياء الموجودة فيها من النباتات والحيوانات وقيمها ومواردها، والتركيز على المعلومات المتعلقة بتاريخ المنطقة جغرافيا، واجتماعيا، واقتصاديا، وجيولوجية المنطقة والمناخ والطقس والتربة والغطاء النباتي والتوزيع الحيواني فيها ووصف تلك المعطيات،[2] أي بمعنى آخر تحديد كل ما يتعلق بالمنطقة من كل النواحي.

وعلى العموم فإن عملية مسح وجمع البيانات تقتصر على النقاط الآتية:

- حالة الأنواع والموائل المهمة وكيفية توزيعها.
- تحديد أنواع الفرائس والمفترسات لكل نوع او صنف من الحياة البرية أو البحرية.
- الحالة الاجتماعية والاقتصادية للسكان المحليين في الماضي والحاضر.[3]
- الموارد المائية المتوفرة مع بيان نوعية وجودة الماء من الناحية الفيزيائية والكيميائية.
- دراسة حقوق المواطنين وملكية الأراضي داخل المنطقة المقترحة وأوجه التصرف فيها واستعمالها مع تحديد أصحابها الشرعيين.
- إجراءات الحماية.
- معدل الزيارات المقترحة خلال السنة الواحدة.[4]

1- عيساوي نبيلة، قروي محمد، مرجع سابق، ص7.
2- أنور عمر قادر، مرجع سابق، ص26-27.
3- المرجع نفسه، ص28.
4- بثينة جلال، مرجع سابق، ص31.

2- تحديد السياسات:

تحدد السياسة المنتهجة لإدارة المناطق المحمية لتحقيق الأهداف المراد بلوغها من وراء إنشاء المحمية،[1] حيث تعتبر بمثابة الدليل المرشد في تنفيذ المهام والإجراءات التنفيذية لبلوغ هذه الأهداف، وتعتبر وسيلة نجاح للوصول إلى الأهداف، إذ ان لها علاقة قوية مع الهدف ويتماشيان مع بعضهما نحو الرؤية المستقبلية ويقال على أنهما وجهان لعملة واحدة.[2]

لذلك يمكن تعريف السياسة أنها فن تحقيق الأهداف الصعبة بأقل قدر ممكن من الآثار السلبية في إطار استراتيجي مأمون ويؤكد استمرارية الأهداف المحققة.[3]

والسياسة في الميدان العملي للمجالات المحمية تعني كيفية التصرف والسيطرة على الموارد وتأمين سلامتها، فهي بمثابة دليل للتنمية العلمية للبيئة الطبيعية وللاقتصاد الوطني، تتضمن الجزاءات المقررة لمرتكبي الأفعال المحظورة مع بيان إجراءات الاستخدام الرشيد للمحمية وحمايتها القانونية.[4]

الفرع الثاني: الآليات القانونية لإنشاء المجالات المحمية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية تحدد إجراءات إنشاء المجالات المحمية وتصنيفها، وذلك بإنشاء لجنة وطنية وتنشأ بالتوازي لجان ولائية تضم القطاعات المعنية،[5] مهمتها تصنيف المجالات المحمية، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 259/16 المتضمن تحديد اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها.

1- عيساوي نبيلة، قروي محمد، مرجع سابق، ص7.
2- أنور عمر قادر، مرجع سابق، ص29.
3- بثينة جلال، مرجع سابق، ص31.
4- أنور عمر قادر، مرجع سابق، ص30.
5- دوار جميلة، بلفروم محمد المعين، المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد4، العدد 01، 2016، ص8.

أولا: دور اللجنة الوطنية في إنشاء المجالات المحمية

تنشأ لجنة وطنية للمجالات المحمية تكلف بإبداء الرأي حول اقتراح وجدوى التصنيف كمجال محمي، والموافقة على دراسات التصنيف وتدعى في صلب النص "اللّجنة" وتحدد تشكيلة هذه اللّجنة وكيفية تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.[1]

1- تشكيلة اللّجنة الوطنية للمجالات المحمية:

تحدد تشكيلة هذه اللّجنة وكيفية تنظيمها وسيرها حسب المرسوم التنفيذي رقم 16-259 وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 03 منه: "يرأس اللّجنة الوطنية الوزير المكلف بالبيئة أو ممثله، ويتولى الوزير المكلف بالغابات أو ممثله نيابة رئاسة اللّجنة".

وتتكون من ممثلي:

- وزير الدفاع الوطني
- وزير الداخلية والجماعات المحلية
- وزير المالية
- الوزير المكلف بالموارد المائية
- الوزير المكلف بالفلاحة
- الوزير المكلف بالثقافة
- الوزير المكلف بالصيد البحري.
- الوزير المكلف بالبحث العلمي.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوكالة الوطنية لحماية الطبيعة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 259/16، المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، سنة 2016.

- المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

- المحافظة الوطنية للساحل.

- ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية وحماية المجالات المحمية.

- ممثل عن الجمعيات الناشطة في مجال ترقية الصيد البحري وتربية المائيات.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.[1]

2- تعيين الأعضاء:

يعين أعضاء اللجنة الوطنية لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة الوطنية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.[2]

كما تنشأ بطاقة وطنية بعنوان اللجنة الوطنية، تضم خبراء في:[3]

- الوسط البحري والساحلي.
- الوسط المائي القاري.
- الوسط الغابي.
- الوسط السهبي.
- الوسط الصحراوي.
- الوسط الجبلي.
- وسط الواحات.
- الحيوانات.
- النباتات.

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.
2- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.
3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بخبراء بمفهوم المادة 05 أعلاه، خلال اجتماعاتها وبحسب موضوع المواد المسجلة في جدول الأعمال.[1]

وتتولى مصالح البيئة الأمانة الدائمة للجنة الوطنية، وتكلف بما يأتي:

- تلقي طلبات التصنيف وملفات الموافقة على دراسات التصنيف.
- تحضير الاجتماعات ومتابعتها.[2]

3- سير اللجنة الوطنية:

تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرتين في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية بناءا على استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها، حيث ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، أين يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (08) أيام.[3]

لا تصح مداولات اللجنة الوطنية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة الوطنية بعد استدعاء ثان في أجل الثمانية (08) أيام بعد تاريخ الاجتماع الأول، وتصح مداولاتها، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.[4]

كما تدون مداولات اللجنة الوطنية في محاضر يوقعها الرئيس،[5] ويخول لهذه اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.[6]

1- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.
2- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.
3- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.
4- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.
5- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.
6- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.

ثانيا: دور اللجنة الولائية في إنشاء المجالات المحمية

لم يعرف المشرع الجزائري اللجنة الولائية للمجالات المحمية بشكل مباشر، وإنما تكلم عن مهامها من خلال أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 256/16، وذلك بإبداء رأيها في اقتراح وجدوى تصنيف المجالات المحمية والموافقة على دراسات تصنيفها المنشأة بموجب مقرر من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تبلغ رأيها إلى اللجنة الوطنية على سبيل الاعلام.

1- تشكيل اللجنة الولائية للمجالات المحمية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، فإن تشكيل اللجنة الولائية يرأسها الوالي أو ممثله، وتتكون من:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله.
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو ممثلهم.
- مدير البيئة.
- مدير الموارد المائية.
- محافظ الغابات.
- مدير الثقافة.
- مدير الصيد البحري والموارد الصيدية.
- مدير السياحة والصناعة التقليدية.
- مدير المصالح الفلاحية.
- مدير الحظيرة الوطنية المعنية.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال البيئة.
- ممثل عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.

كما يمكن للجنة الولائية أن تستعين بخبراء و/أو بأي شخص من شأنهم مساعدتها في أشغالها.[1]

1- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.

ويعين أعضاء اللجنة الولائية بموجب قرار من الوالي،[1] أما بخصوص أمانة اللجنة الولائية فهي تحت وصاية مديرية البيئة، وتكلف بما يأتي:

- تحضير الاجتماعات ومتابعتها.
- تلقي طلبات التصنيف وملفات الموافقة على دراسات التصنيف.
- إرسال محضر الموافقة أو رفض دراسات التصنيف إلى اللجنة الوطنية.[2]

2- سير اللجنة الولائية:

تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادبة مرتين في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية بناءا عل استدعاء من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها، وترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول العمل إلى أعضاء اللجان الولائية قبل 15 يوما على الأجل من تاريخ الاجتماع، كما يمكن تقليص هذه الآجال في الدورات غير العادية دون أن يقل عن 08 أيام، حيث تدون مداولات اللجنة الولائية في محاضر يوقعها الرئيس، وتعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.[3]

ثالثا: أحكام تصنيف المجالات المحمية

يعرف التصنيف كإجراء قانوني تخضع له الأملاك الوطنية من أجل حمايتها، وبما أن المجالات المحمية تحتاج إلى حماية خاصة نظرا لطبيعتها، أخضعها المشرع لهذا الاجراء والأحكام.[4]

وذلك ما حدده المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حيث يتم ذلك وفق إجراءات.

1- إجراءات تصنيف المجالات المحمية:

أ- المبادرة بطلب التصنيف:

بناء على المادتين 19و20 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، يجب أن تبادر الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية، بتصنيف إقليم كمجال محمي، وذلك بإرسال طلب التصنيف إلى اللجنة

1- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.
2- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16، مرجع سابق.
3- المواد 18/17/16 من المرسوم التنفيذي رقم 259/16.
4- أحلام عبيد، لمياء ودي، اللجنة الولائية للمجالات المحمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي التبسي-تبسة- الجزائر- 2017/2016، ص30.

الوطنية للمجالات المحمية، ويمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي الذي يتولى تسييره وفقا للمبادئ والإجراءات المحددة في هذا القانون، وتحدد شروط وكيفيات تصنيف هذه المادة عن طريق التنظيم.

يلاحظ أنه لا يجوز للشخص الطبيعي تقديم طلب التصنيف بموجب هذا القانون، وهذا يثير إشكالا أو بالأحرى ينقص الحماية، فالمجالات المحمية تصنف بغض النظر عن طبيعة ملكيتها حسب رأي البعض.[1]

وعموما يتضمن طلب التمييز تقريرا مفصلا يبين على الخصوص أهداف التصنيف المقررة، الفوائد المرجوة منه وكذا مخطط وضعية الإقليم.[2]

ب- دراسة طلب التصنيف:

قبل دراسة الطلب لابد من أن تتداول اللجنة في مدى جدوى تصنيف المجال المحمي حسب المادة 22 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

بعد مداولة اللجنة وفي حالة الموافقة على طلب التصنيف،[3] يعهد بدراسة التصنيف على أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت بها اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم.[4]

تخضع دراسة التصنيف النهائية إلى موافقة اللجنة، وتوضح دراسة التصنيف على الخصوص ما يأتي:[5]

- وصف وجود الثروة النباتية والحيوانية والمنظرية.
- وصف الظرف الاجتماعي والاقتصادي.
- تحليل التفاعلات المتعلقة باستعمال المجال من طرف السكان المحليين.
- تقييم الثروة وتوضيح الرهانات الرئيسية.
- تحديد العوامل التي تشكل تهديد المجال المحمي.
- اقتراح تقسيم المجال إلى مناطق.

1- بقدور رابح، براني حليم، مرجع سابق، ص22.
2- المادة 21 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
3- المادة 23 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
4- المادة 24 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
5- المادة 26/25 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- إعداد مشروع مخطط عمل بهدف العامة والميدانية.

تتخذ تدابير المحافظة على المجال المحمي وحمايته عن طريق التنظيم بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف.[1]

جـ- إعداد التصنيف النهائي واصدار وثيقة التصنيف:

تبادر السلطة التي طلبت التصنيف بإعداد تصنيف المجال المحمي، بمجرد الموافقة على دراسة التصنيف من قبل اللجنة، بموجب:[2]

- قانون بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة.
- مرسوم بالنسبة للمجالات المحمية الأخرى.
- قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمجالات المحمية المتواجدة داخل إقليم البلدية المعنية.
- قرار الوالي بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على بلديتين أو أكثر.
- قرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير البيئة بالنسبة للمجالات المحمية التي تمتد على ولايتين أو اكثر.

كما تحدد وثيقة التصنيف ما يأتي:[3]

- حدود ومساحة المجال المحمي.
- صنف المجال المحمي.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق.
- أحكام المحافظة على المجال المحمي وحمايته وتنميته المتخذة تطبيقا لهذا القانون.
- قائمة الثروة النباتية والحيوانية الموجودة داخل المجال المحمي المراد تصنيفه.

2- آثار تصنيف المجالات المحمية:

حددها الفصل الثالث من الباب الثاني في القانون 11-02 بموجب المواد 30-31-32-33، وتتمثل في:

- يجب أن يحدد المجال المحمي ماديا عن طريق نصب يشكل مركزها إرتفاقا للمنفعة العامة.

1- المادة 27 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
2- المادة 28 من القانون 02/11 ،المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
3- المادة 29 من القانون 02/11 ،المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- تشغل حدود المجال المحمي في مخطط شغل الأراضي وفي المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير، وكذلك في الخرائط البحرية المعمول بها.
- يخضع الإدخال بصفة إدارية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بأوساط الطبيعة والحيوان والنبات للمجالات المحمية.
- لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي، إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم.

3- مجالات محمية قيد الإنشاء (في طريق الإنشاء)

تضم الجزائر عددا معتبرا من المجالات المحمية، تشمل كل التراب الوطني منها ماهو ساحلي، جبلي، صحراوي، حيث تهدف إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي والحياة البرية أو البحرية، مما يؤدي بالمشرع الجزائري إلى السعي وراء إنشاء مجالات محمية جديدة.

في الوقت الحالي توجد 06 مواقع مقترحة لتصنيفها كمجالات محمية هي: غابة بني صالح (قالمة)، بحيرة الرغاية (الجزائر)، المرقب (المسيلة)، مصيف البابور (سطيف)، بحيرة المقطع (معسكر، وهران، مستغانم)، وعين بني خليل (النعامة).[1]

المطلب الثاني: تسيير المجالات المحمية

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بتسيير المجالات المحمية في الباب الثالث تحت عنوان "تسيير المجالات المحمية" في المواد من 34 إلى 37 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حيث أشار إلى أنه يعود تسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني ،[2] كما أنه تم تحديد الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي التي يجب تصنيفها كمجالات محمية طبقا للمخطط الوطني للتنمية الغابية.[3]

1- محمد زبير، مراد بريك، فتيحة بوزيان، تفعيل المحميات الطبيعية كبديل استراتيجي لترقية السياحة البيئية ودعم التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد04، العدد 02، ص95.

2- المادة 34 من القانون 02/11 ،المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

3- المادة 57 من القانون 21/23 ،المتعلق بالغابات والثروات الغابية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، العدد 83، 2023.

ومنه يتجسد هذا التسيير من خلال المخطط التوجيهي للمجال المحمي، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ومخطط تسيير المجال المحمي وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للمجال المحمي

ينشأ لكل مجال محمي مخطط توجيهي، يحدد التوجيهات والأهداف المنتظرة على المدى البعيد، وتحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم،[1] كما يوضح وفقا لدراسة التصنيف، توجيهات المحافظة على المجال المحمي في اطار التنمية المستدامة.[2]

أولا: محتوى المخطط التوجيهي للمجال المحمي

إن المخطط التوجيهي يتكون من وثائق مكتوبة وبيانية.

تتضمن الوثائق المكتوبة ما يأتي:

- حالة المجال المحمي وتشخيص وضعيته.
- سيناريوهات التنمية المؤسسة على مقاربة تظهر الآفاق الرئيسية للتنمية، لا سيما مع صياغة التحديات الكبرى لتنمية الموارد البيولوجية وحماية الأوساط الطبيعية والمناطق الرطبة والحيوان والنبات وتثمين المورد البيولوجي في إطار تنمية مستدامة.
- مخطط تهيئة يعدّ على أساس الرهانات الأساسية للمحافظة على التنوع البيولوجي.
- تقييم مالي للتدابير والأعمال المتخذة.
- مطابقة تصاميم ومخططات التنمية الموجودة أو في طور الإنجاز مع أحكام المخطط التوجيهي للمجال المحمي.

تشتمل الوثائق البيانية على ما يأتي:

عرض حال يتضمن:

- وضعية المجال المحمي وضبط حدوده.
- موقع أهم النشاطات الاقتصادية الموجودة.

1- المادة 35 من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم224/19، المؤرخ في غشت 2019، يحدد كيفيات اعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية، العدد50، 2019.

- المحاور الكبرى لهجرة الأصناف الواجب حمايتها.
- مناطق تضارب الاستخدام.
- مناطق الخطر.
- تقسيم المجال المحمي إلى مناطق مع توجيهات التهيئة.[1]

ثانيا: أهداف المخطط التوجيهي للمجال المحمي

يبرز المخطط التوجيهي الأهداف المنتظرة على المدى البعيد في مجال:

- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- التثمين والتسيير المستدام للتراث الطبيعي والثقافي.
- تطوير أنشطة السياحة البيئية.
- حماية وإعادة تأهيل الأنظمة البيئية التي أنشئ من أجلها المجال المحمي.[2]

ثالثا: الموافقة ومراجعة المخطط التوجيهي للمجال المحمي

يتم إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي، بالتشاور مع القطاعات المعنية والفاعلين المحليين من طرف مؤسسة تسيير المجال المحمي، تحت مراقبة ومساعدة المديرية التقنية للوصاية المعنية.[3]

كما تتم الموافقة على المخطط التوجيهي للمجال المحمي من طرف مجلس توجيه مؤسسة تسيير المجال المحمي بعد المصادقة عليه من طرف الوصاية وإبداء رأي المجلس العلمي.

في حين أنه تتوج الموافقة على المخطط التوجيهي للمجال المحمي بموجب قرار من الوزير المعني.[4]

كما أنه تتم مراجعة المخطط التوجيهي للمجال المحمي كل خمس عشر (15) سنة، ويمكن أن يكون محل مراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك، حسب نفس كيفيات الموافقة عليه.[5]

1- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 224/19، مرجع سابق.
2- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 224/19، مرجع سابق.
3- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 224/19، مرجع سابق.
4- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 224/19، مرجع سابق.
5- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 224/19، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مخطط تسيير المجال المحمي

ينشا مخطط تسيير يحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة، كما يحدد الوسائل اللازمة لتنفيذه.[1]

أولا: تعريف مخطط تسيير المجال المحمي

مخطط التسيير منبثق عن المخطط التوجيهي، فهو وثيقة تقنية وديناميكية للتعريف بحالة المجال المحمي وتحديده الجغرافي وقيمته التراثية وأهدافه وعراقيل تسييره، كما يسمح بتحديد القواعد المنتهجة لتحقيق الأهداف التي أنشأ من أجلها المجال المحمي، [2] حيث يتم اعداده وتنفيذه من قبل مؤسسة تسيير المجال المحمي.[3]

ثانيا: محتوى مخطط تسيير المجال المحمي

يتضمن مخطط تسيير المجال المحمي ما يأتي:[4]

- خصائص التراث وتقييمه.
- الأهداف الاستراتيجية والعملية.
- وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها.
- برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط.
- برنامج البحث.
- تدابير حماية المجال المحمي.
- وصف المجال: عرض حال شامل، يبرز الإشكاليات والرهانات وجدوى وملخص السير البيئي للمجال المحمي.
- مخطط عمل عن كل سنة تسيير وعن كل منطقة: الوصف والموقع والتقييم المالي للعمليات.
- الخـرائط.

1- المادة 36 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المرجع سابق.

2- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 225/19 المؤرخ في 13 غشت سنة 2019، يحدد كيفيات إعداد مخطط تسيير المجال المحمي والمصادقة عليه ومراجعته، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2019.

3- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 225/19، مرجع سابق.

4- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 225/19، مرجع سابق.

ثالثا: إجراءات مخطط تسيير المجال المحمي:

يرسل مخطط تسيير المجال المحمي إلى المديرية التقنية الوصية المعنية للمصادقة عليه،[1] لتتم الموافقة بعدها عليه من طرف مجلس توجيه مؤسسة تسيير المجال المحمي بعد إبداء رأي المجلس العلمي.[2]

حيث يخضع هذا المخطط لتقييمات سنوية من طرف مؤسسة التسيير، ليرسل بعدها تقرير التقييم إلى الوصاية المعنية للموافقة عليه.[3]

وتتم مراجعة مخطط التسيير كل خمس (5) سنوات، ويمكن أن يكون محل مراجعة كلما اقتضت الضرورة ذلك.[4]

1- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 225/19، مرجع سابق.
2- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 225/19، مرجع سابق.
3- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 225/19، مرجع سابق.
4- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 225/19، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية في التشريع الجزائري، وذلك من أجل الكشف على أهم ما يجب معرفته عن ماهية المجالات المحمية وآليات إنشائها وتسييرها، بداية بذكر تعريف مفصل ودقيق لها وما تمتاز به من خصائص وعناصر، انتقالا إلى أهميتها التي لا تنحصر في مجال معين بل شملت الكثير من نواحي متعددة منها اقتصادية واجتماعية وبيئية، دون صرف النظر عن الأهداف التي يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها والحفاظ على التنوع البيولوجي.

كما تقسم هذه المجالات إلى برية والأخرى بحرية، ويتم توزيع التصنيفات الخاصة بها في كل نوع من هذان النوعان، كما تكفل المشرع بإعداد تصنيف لهذه المجالات في التشريع الخاص به ليبين لنا وظيفة كل منها وأهمية كل محمية عن الأخرى.

كذلك تعرضنا في هذا الفصل إلى آليات إنشاء المجالات المحمية الإدارية والقانونية، والإجراءات المتبعة ليبين لنا التصنيف الصحيح القائم على عدة خطوات محددة قانونيا، وهذا ما يترتب عنه آثار هامة، ومن ثم تبيان الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري في عملية تسييره من خلال إعداد نخطط توجيهي ومخطط تسيير للمجال المحمي.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية المجالات المحمية

الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية المجالات المحمية.

إن موضوع حماية البيئة من بين المواضيع التي تكتسي حاليا أهمية بالغة، وذلك راجع إلى التدهور البيئي الذي تعرفه مناطق كثيرة من العالم بما فيها الجزائر، الأمر الذي جعله موضوع الساعة الذي يشغل الفكر البشري.

وعليه اتجهت سياسات الحكومة الحالية لحماية البيئة نحو التركيز إلى وضع جملة من الأدوات والآليات القانونية نظرا لدورها الفعال في حماية هذه المجالات المحمية.

حيث تعددت أشكال الحماية المقررة للمجالات المحمية التي أصدرها المشرع الجزائري والجزاءات التي توقعها من حماية مدنية، وتطبق عليها الأحكام والقواعد العامة، و حماية إدارية بإتباع إجراءات إدارية وقائية إلى حماية جزائية بجزاءاتها العقابية المقررة ضمن أحكام القانون 02/11.

وحتى نلم بكل هذه الجوانب قمنا بإتباع الخطة التالية، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول الحماية المدنية للمجالات المحمية، بينما تناولنا في المبحث الثاني الحماية المقررة ضمن أحكام قانون المجالات المحمية.

المبحث الأول: الحماية المدنية للمجالات المحمية

بالرغم من عدم وجود نص صريح يتطرق للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ضمن القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، إلا أن القانون المدني يعتبر الشريعة العامة التي من شأنها العمل على إصلاح الأضرار التي يسببها النشاط الضار بهدف جبر الضرر ومحو أو تخفيف وطأته.

حيث يترتب على قيام المسؤولية المدنية وجوب توافر أركانها المتمثلة في (الخطأ، السبب، العلاقة السببية)، والجزاء المترتب عن اعمال هذه القواعد هو نشوء الحق في التعويض لصالح المتضرر، حيث يعد الهدف الرئيسي والأهم التي تقوم عليه المسؤولية المدنية.

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين، نتحدث عن قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية اللاحقة بالمجالات المحمية في (المطلب الأول)، ثم الآثار المترتبة عن هذه المسؤولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية اللاحقة بالمجالات المحمية

تلعب المسؤولية المدنية دورا هاما وحاسما في وضع حماية فعالة للبيئة، وهي تعني الالتزام بتعويض الضرر أي الهدف منها جبر الضرر جزاء إخلال المدين بالالتزام العقدي، فنكون بصدد مسؤولية عقدية أو التزام قانوني فتكون المسؤولية التقصيرية والتي هي محل دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية على الأضرار اللاحقة بالمجالات المحمية لارتباطها بالأضرار البيئية.

وعليه فالمسؤولية المدنية تقوم على أساس ثلاثة اركان أساسية وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول)، أما في (الفرع الثاني) فسنتناول الأسس الحديثة لنشوء المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية

حتى تنعقد المسؤولية المدنية لابد من توافر أركانها الثلاثة، والمتمثلة في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، وهي أمور يصعب إثباتها بصدد حالات الثلوث والاعتداء التي تمس المجالات المحمية وهو الأمر الذي يجعل هذا النوع من المسؤولية يقف في كثير من الأحيان عاجزا عن إنصاف المضرورين.[1]

لذلك سنتطرق إلى ركن الخطأ البيئي أولا، ثم الضرر البيئي، وأخيرا العلاقة السببية.

1- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في التخصص، علوم قانونية وإدارية، الفرع: قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2012/2011، ص 14.

أولا: الخطأ البيئي

الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالمجالات المحمية، وبما أن الخطأ يترتب عنه ضرر للغير، فيلتزم المسؤول عن التعويض.[1]

وفي ذلك يستوي أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات بالنسبة للمسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي أو الخطأ المفترض مثل المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء.[2]

وهي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة في الإثبات.[3]

أما في حالة المسؤولية الناشئة عن فعل الغير والأشياء فصعوبة الإثبات للخطأ ومراعاة لاعتبارات العدالة تقتضي إعفاء المضرور عن عبئ الإثبات.[4]

ومنه المسؤولية التقصيرية تنشأ نتيجة الإخلال بإلتزام قانوني،[5] نتيجة الخطأ، وعليه فإن الخطأ يقوم على ركنين أساسين هما:

1- الركن المادي: وهو التعدي والانحراف

يتحقق الركن المادي بقيام المتسبب بالإضرار بالمجالات المحمية بتعمد أو دون تعمد، فيكون السلوك المنحرف للشخص المتسبب بشأن الضرر البيئي الإقدام على أفعال من شأنها إحداث أضرار بالبيئة أو أحد عناصرها كالمجالات المحمية،[6]

1- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئة، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، دون جزء ، الطبعة الأول، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص91.

2- لغواطي عباس، شهيدي محمد سليم، أهمية "الخطأ البيئي" في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد7، العدد2، 2021، ص 223.

3- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص52.

4- قازي ثاني إسري، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام الفضاء، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد9، العدد 1، 2020، ص 817.

5- محمد المهدي بكراوي، جامعي مليكة، يوم دراسي حول: الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، جامعة أدرار، الجزائر، 2013، ص27.

6- نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد 5، 2017، ص147.

فالفاعل يقصد فعله والأثار المترتبة على فعله، أي تعمد الفعل والنتيجة معا، مثال: تعمد صاحب مشروع صناعي على إلحاق ضرر بيئي برمي الأوساخ والسموم في الأراضي المحيطة به قصد تخلي أصحاب الأراضي عنها وبيعها له لغرض توسيع مشروعه.

2- الركن المعنوي:

وهو توافر التمييز لدى الشخص إذ لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ إذا كان غير مدرك لأعماله،[1] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 125 من القانون المدني الجزائري:[2] "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا" ،كما قد نص على صورة المسؤولية الخطئية في المادة 124 من القانون المدني المعدلة بموجب المادة 35 من القانون رقم 10/05 بقوله "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض".

حيث وسع المشرع الجزائري من مفهوم الخطأ ليشمل التعسف في استعمال الحق،[3] وهذا ما تضمنه نص المادة 124 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم، و التي تنص على أنه: "يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير، نأخذ كمثال: اتفاق المسؤولين من أجل إعادة ترميم المجالات المحمية وذلك من خلال التلاعب في فواتير إنشاءها وتهيئتها بهدف التصعيد في الأسعار إلى مستويات غير معقولة، ومن أجل الحصول على الفائض الذي يتبقى من الفاتورة.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة، ومثال ذلك قيام الشخص بالتعدي على الأنواع الحيوانية بصيدها إما لاستخدامها للغرض الشخصي أو الحصول على فائدة التي تعد غير مشروعة من خلال إعادة بيعها، والذي من شأنه إحداث ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها كالمجالات المحمية.

1- بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص56.

2- المادة 125 مكرر من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية. العدد 44، سنة 2005، المعدل والمتمم.

3- لغواطي عباس، شهيدي محمد سليم، مرجع سابق، ص224.

ثانيا: الضرر البيئي

الضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية التقصيرية، وبانعدامه لا تقوم المسؤولية، فهو الأساس في التساؤل عن المتسبب الذي أوقع هذا الفعل الضار، حيث أنه عرف تعريفات عدة نذكر منها:

ويعرفه Girod بأنه: "ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث والذي يتسبب فيه ويصيب مختلف مجالاتها كالماء، الهواء، الطبيعة، ما دامت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان"،[1] أي ما يأخذ على هذا التعريف ان الانسان هو المتسبب في الضرر البيئي وحدوثه، رغم أن هناك بعض الأضرار البيئية تقع نتيجة كوارث طبيعية ليس للإنسان يد فيها.

وعليه فقد جاء الفقيه Philippe Samds وطالب بضرورة الأخذ بتعريف أكثر شمولية، أي بتعريف موسع مضمونه أن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب البيئة بالإضافة إلى المصادر الطبيعية المتمثلة في الماء والتربة والهواء، كل مكونات الوسط الطبيعي الأخرى، لا سيما المرتبطة منها بالتراث الثقافي، وكذا المناظر الطبيعية وأماكن الراحة والاستجمام.[2]

أما من ناحية المشرع الجزائري لا نجده أصدر نصوص قانونية متعلقة بحماية البيئة، تكلمت عن الأضرار البيئية بصفة عامة أو التي تلحق بالمجالات المحمية خاصة، إلا بعد صدور قانون 10/03 من خلال المادة 3 منه، نجده يشير إلى هذا النوع من الأضرار لكن بطريقة غير مباشرة، والمادة 7 منه تشير إلى نوع من أنواعه وهو الضرر الغير مباشر.

وللضرر البيئي عدة مجالات نذكر منها:

- الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي.
- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية.
- الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.[3]

1- صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص13.

2- حميداني محمد، المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية ووقائية، دون جزء، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص88.

3- حبيب بلقنوشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، مجلد1، العدد 1، ص183.

نأخذ كمثال عن الأضرار البيئية التي تلحق بالمجالات المحمية: قيام مصنع قريب من مناطق محمية ساحلية بترك مجاري قنوات الصرف الصحي تصب في تلك المناطق، مما يؤدي إلى تخريب وإلحاق ضرر بيئي يمس المجالات المحمية البحرية والمواطن على حد سواء.

ثالثا: العلاقة السببية (الرابطة السببية)

تعد المحور الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية التقصيرية، فهي العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين الضرر،[1] إذ لا يتصور وقوع الضرر بغير قيام هذا الخطأ.

هذا ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا لركن العلاقة السببية، لكن يمكن استخلاصها من خلال المواد 124، 125، 127، من القانون المدني المعدل والمتمم.[2]

غير أنه من السهل إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين النشاط القائم والضرر الواقع، لأنه في أغلب الأحيان يكون الضرر البيئي ضررا غير مباشر.[3]

الفرع الثاني: الأسس الحديثة لنشوء المسؤولية المدنية

إن طبيعة الأضرار البيئية والجسامة التي تتسم بها،[4] يجعل من القواعد التقليدية للمسؤولية غير قادرة على احتوائها، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري يتجه نحو إيجاد أسس جديدة للمسؤولية المدنية ذات الطابع الوقائي.

حيث تبناها في نصوص القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة وهي كالآتي: مبدأ الحيطة أولا، ثانيا مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الوقاية ثالثا، وأخيرا مبدأ الإعلام والمشاركة.

1- عاشور عبد الرحمان أحمد محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، مجلد 35، العدد 1، ص1116.

2- المواد 124، 125، 127، من القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3- قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد3، العدد 1، 2015، ص169.

4- مقلاتني مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، 2020/2019، ص87.

أولا: مبدأ الحيطة (الاحتياط)

نص المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة في المادة الثالثة الفقرة السادسة من قانون 10/03 السابق الذكر، بأنه: "ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سبب في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف مبدأ الحيطة بل تم التطرق إلى آلياته والهدف منه،[1] بينما الفقه يعتبر أن مبدأ الحيطة لا ينطبق إلا باقتران الطابع الجسيم والمضر في الضرر البيئي وفي نطاق التكلفة الاقتصادية المقبولة.[2]

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يعد هذا المبدأ كآلية وقائية وإصلاحية في نفس الوقت،[3] ومنه تناوله المشرع ضمن المادة الثالثة الفقرة السابعة من القانون رقم 10/03 السالف الذكر.

حيث نصت على أن: "هذا المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

يتبين من خلال المادة أن المقصود بهذا المبدأ ينصرف إلى أحد المعنيين، أولهما: أن كل سبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، والثاني: أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار.[4]

ثالثا: مبدأ الوقاية

يتعلق مبدأ الوقاية فقط بالأخطار المعروفة علميا التي تم التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة، أي لا يتدخل إلا في حالة التأكد الفعلي لضرر الأخطار المؤكدة.[5]

1- بن ناصر حاتم، مظاهر المسؤولية البيئية في القانون المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد58، العدد 4، 2021، ص96.

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبس بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص303.

3- حميداني محمد، مرجع سابق، ص175.

4- قلوش الطيب، بن عديدة نبيل، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في المجال الأضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئي، مجلد10، العدد 1، 2022، ص573.

5- عمارة نعيم، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية، دفاتر السياسة والقانون، مجلد5، العدد 6، 2013، ص180.

هذا وقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري، وذلك من خلال المادة الثالثة في فقرتها الخامسة من القانون رقم 10/03، حيث تنص على أن: "مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار البيئية بالأولوية عن المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

وبهذا يكون قد جعل مبدأ الوقاية من الأسس التي يرتكز عليها هذا القانون،[1] حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية.[2]

رابعا: مبدأ الإعلام والمشاركة

نص المشرع الجزائري على مبدأ الاعلام والمشاركة من خلال المادة الثالثة الفقرة 8 من قانون 10/03 ،والتي تنص على أن: "مبدأ الاعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

كما نصت المادة 5 من القانون السابق ذكره على أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي.

وجاء أيضا في المادة 7 منه أن "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها".

كما يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المعنية أو السلطات المكلفة بالبيئة.[3]

كما للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم.[4]

أما بالنسبة لمبدأ المشاركة فهو مجموعة الآليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها، فهو حق يتطلب جملة من الشروط التي يمكن تلخيصها في:

1- بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص115.

2- المادة 11 من القانون رقم 10/03،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

3- المادة 8 من القانون رقم 10/03،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مرجع سابق.

4- المادة 9 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

- الحق في التمثيل الحرفي في المجالس المنتخبة والمؤسسات.
- تعزيز المشاركة السياسية والتعددية الحزبية.
- تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية المجتمعية ورسم السياسات العامة ومتابعة تنفيذها.
- حرية الإعلام من خلال حرية وشفافية الوصول إلى المعلومات وتخفيف سيطرة الحكومة على وسائل الإعلام.[1]

تتم المشاركة البيئية عندما يكون لأفراد المجتمع الفرصة الكافية لطرح القضايا البيئية على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، حيث تعمل على تهيئة الظروف لإدامة وفعالية الاستراتيجيات البيئية.[2]

المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية اللاحقة بالمجالات المحمية.

إن الجزاء المترتب عن إعمال قواعد المسؤولية المدنية هو نشوء الحق في التعويض لصالح المتضرر، الذي يقع على عاتق محدث الضرر لإصلاحه، حيث يعد المرحلة التي تلي ثبوت المسؤولية المدنية.

فطرق تعويض الأضرار البيئية في المجالات المحمية لا تنفرد عن تلك المعروفة في القواعد العامة وهي: التعويض النقدي الذي يعتمد على المال في تعويض الضرر وهو الأصل، والتعويض العيني المندرج ضمنه إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث وقوع الضرر، وهو الاستثناء، إذ لا يمكن للقاضي الحكم به إلا بطلب من المضرور.[3]

وذلك ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ومن خلال نفس المادة يتعين لنا أنا للتعويض صورتان، تعويض عيني (الفرع الأول)، وتعويض نقدي (الفرع الثاني).

1- مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحريات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2013/2012، ص106.

2- حيمر زليخة، مبدأ الإعلام والمشاركة، اليوم الدراسي المعنون بـ: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية والإلكترونية، جامعة 08ماي1945، جامعة قالمة، ص7.

3- كرميش نور الهدى، الحماية المدنية "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، 2016/2015، ص94.

الفرع الأول: التعويض العيني

التعويض بشكل عام هو وسيلة لإصلاح الضرر الناتج وليس محوا تاما له،[1] ويندرج تحت إطاره التعويض العيني والأصل فيه هو إعادة الحالة إلى أصلها قبل حدوث الضرر.[2]

حيث يأخذ التعويض العيني في المجال البيئي أو أحد عناصره كالمجالات المحمية أشكال عديدة تكمن خصوصا في صورتين: وقف النشاط الضار بالبيئة (أولا)، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر (ثانيا).

أولا: وقف النشاط الضار بالبيئة

في بعض الأحوال لا يكون هناك سبيل لمنع الأفعال الضارة بالبيئة إلا بإزالة مصدرها وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة كغلق مصنع أو منشأة تحدث تلوث بيئي.

ويثور التساؤل في هذا الصدد حول المقصود بوقف النشاط الضار بالبيئة؟ [3]

يعد وقف النشاط الضار بالبيئة أول طريق للتعويض وصورة من صور التعويض العيني، حيث يعتبر إجراء وقائي بالنسبة للمستقبل فقط، هدفه حماية المضرور لا محو الضرر الحاصل بسبب النشاط، وعلى هذا فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، غير أنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار أو تفاقم آثارها في المستقبل.[4]

مثال ذلك يقوم مصنع بإلقاء نفايات سامة أو مواد ملوثة في المجالات المحمية، فإن هذا المصنع ملزم بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، وإلا تعرض لوقف النشاط.[5]

مهما يكن فإن مثل هذه الإجراءات أكثر حماية لأنها تعتبر إجراءات وقائية، ذلك لأن مدلول وقف الأنشطة الغير مشروعة مدلول واسع ومرن،[6] وهنا يمكن أن يأخذ صورة المنع المؤقت للنشاط أو الوقف النهائي للنشاط.

1- فيصل بوخالفة، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد07، ع02، 2019، ص22.

2- سويسي إيمان، مقدم ياسين، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد08، العدد 02، 2023، ص167.

3- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف2، 2016/2015، ص65.

4- عقبي يمينة ، دور القاضي في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد 02، 2019، ص46.

5- كرميش نور الهدى، مرجع سابق، ص96.

6- بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص173.

1- المنع المؤقت من ممارسة النشاط الضار بالبيئة:

قد تستدعي الظروف أحيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة،[1] كالإصلاحات التي تتطلبها بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع اضرار بيئية مستقبلية أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها.[2]

لقد أجازت المادة 2/85 من القانون 10/03 للقاضي أن يأمر بمنع استعمال المنشآت أي عقار آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة، ونفس الوضع انتهت إليه المادة 2/86 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي: "ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

يخلق هذا الإجراء نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة، حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم، وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود عليه بالفائدة أولا ثم على الاقتصاد ثانيا.[3]

2- الوقف النهائي للنشاط الضار بالبيئة:

إن ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة، يستوجب تدخل الدولة لتنظيمها، وبالتالي فإن ممارسة هذه النشاطات تخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة،[4] ولأن عملها يعد مشروعا من الناحية الإدارية والقانونية، فإن حكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الضار يواجه العديد من الصعوبات، الأولى تتمثل في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة والذي يعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات،[5] في حين تتمثل الصعوبة الثانية في كون القاضي المدني يقضي في النزاعات التي تدخل

1- عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دون جزء، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص155.

2- مهدي علواش، الضرر البيئي، أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد 02، ص785.

3- أوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015، ص44-45.

4- عبادة قادة، مرجع سابق، ص 154.

5- أوجيط فروجة، مرجع سابق، ص45.

في نطاق اختصاصه، وبما أن البعض من النشاطات الملوثة مصنفة على أساس أنها منشأة، الشيئ الذي يجعلها تخضع للقانون الإداري فيما يخص أحكام الفتح والغلق،فمن المنطق أن النزاعات التي تقوم من شأنها تدخل في اختصاص القاضي الإداري.[1]

ومع ذلك يمكن الاستناد بالمادة 691 من القانون المدني الجزائري التي تعتبر السند القانوني الذي يلجأ إليه القاضي لإيقاف الأضرار البيئية، شرط أن تكون من قبيل مضار الجوار غير المألوفة.

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كان عليه

يعتبر نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه من أهم الأنظمة القانونية المكرسة بموجب نصوص القانون المدني بصفة عامة، والتي تعتبر الشريعة العامة لباقي نصوص فروع القانون الأخرى، بحيث يعتبر سندا قانونيا للقاضي حين حكمه بالتعويض العيني.[2]

كما تم تكريس هذا النظام في المجال البيئي ضمن المادة 3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

حيث عرف على أنه كل إجراء يهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة للمصادر الطبيعية تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر.[3]

كما أنه يمثل العلاج البيئي الوحيد والأكثر ملائمة للأضرار البيئية وهو ما جعل العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية والتشريعات الوطنية تعتبر من الوسائل المفضلة لتعويض الضرر البيئي،[4] كما أنه من الأفضل للمضرور وكذلك للبيئة في حد ذاتها إزالة التلوث ومعالجة التدهور الحاصل، ليرجع الحال إلى ما كانت عليه عوض دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلا نحو إصلاح الأضرار البيئية.[5]

1- بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص174.

2- بوزيدي بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية، صعوبات ومعوقات، المؤتمر الخامس بعنوان "القانون والبيئة"، يومي 23-24 أفريل 2018، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، ص8.

3- عجالي خالد، طالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد6، العدد 2، 2016، ص44.

4- أوجيط فروجة، مرجع سابق، ص46.

5- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص318.

وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يكون في شكلين:

الأول هو إصلاح الوسط البيئي الذي أصابه الضرر كتنظيفه من التلوث وزراعة أشجار أخرى كتلك التي هلكت، أما الثاني هو إعادة إنشاء شروط معينة مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر.[1]

وبالرغم من الأهمية التي يكتسبها نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، باعتباره أسلوبا جديدا لإصلاح الضرر البيئي،[2] إلا أن هناك جملة من الصعوبات تعيق تحقيق الهدف المنشود منه، وتتمثل هذه الصعوبات في الاستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة، وكذا استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بسبب عدم فعالية نظام التمويل.[3]

الفرع الثاني: التعويض النقدي

يعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها بالنقد حتى بالنسبة للأضرار المعنوية،[4] غير أنه في مجال الأضرار البيئية يعد تعويضها احتياطيا، يلجأ القاضي اليه عند وجود مانع من موانع التعويض العيني وهو الأصل، سواء لأن هناك عقبات تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو لأنه يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المقررة قبل حدوث الضرر.[5]

حيث يهدف هذا التعويض إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل كما كان عليه قبل حدوث الضرر.[6]

وتتم عملية تقدير القاضي للتعويض النقدي للأضرار البيئية بعدة طرق والمتمثلة في التقدير الموحد للضرر البيئي (أولا)، أو التقدير الجزافي للضرر البيئي (ثانيا).

1- الطيبي أحمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022/2021، ص199.

2- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص285.

3- عقيبي يمينة، مرجع سابق، ص46.

4- أعراب أمال، بن حامة فارس، قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي، مجلة معابر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص137.

5- رحموني محمد، مرجع سابق، ص78.

6- رضا هدلج، التعويض كآلية من آلية جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد55، العدد 4، 2018، ص184.

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي تقييما يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للعناصر البيئية،[1] أو بمعنى آخر يقوم على أساس تكاليف الاحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوثت وإعادة تأهيلها.[2]

وهدفه الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة، مع الأخذ بعين الاعتبار للتكاليف المعقولة، لإمكانية إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لعناصر البيئة المتضررة [3].

والمقصود بتكاليف الاحلال هي القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، فلو فرضنا أن هناك غابة تعرضت لاعتداء أدى إلى هلاك عدد كبير من الأشجار فيها وأنواع من نباتاتها، فسيلزم تهيئتها لزراعة الأشجار التي أتلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى أن تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي يتم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى تكاليف الاحلال.[4]

غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر أو تلف، وهنا تتباين وتتعدد الوسائل والمعايير، لذلك يقر البعض أنه لا يوجد طريقة موثوق بها واعتمادها بشكل كامل من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الاحلال.[5]

ومن بين هذه الطرق نذكر أهمها:

1- الطريقة الأولى: القيمة السوقية للعنصر الطبيعي

وهي طريقة نقدية مباشرة تعتمد على القيمة السوقية للعنصر الطبيعي، على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له، أو على أساس إمكانية استعمال هذه العناصر الطبيعية في المستقبل أي الفرصة البديلة.[6]

1- سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد02، العدد 01، 2022، ص118.

2- بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص179.

3- كرميش نور الهدى، مرجع سابق، ص121.

4- المرجع نفسه، ص121.

5- رحموني محمد، مرجع سابق، ص81.

6- بقة فريد، خليل عمرو، التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد 03، 2021، 462.

2- الطريقة الثانية: القيمة الغير سوقية للعناصر الطبيعية

لا تقوم هذه الطريقة لا على أساس الاستعمال الفعلي ولا على أساس الاستعمال المستقبلي، وإنما هناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عند استعمالها، وتستمد قيمتها الطبيعية من مجرد وجودها فقط،[1] ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية لمعرفة فقط وجود هذه العناصر الطبيعية.[2]

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا، حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للعناصر الطبيعية التي ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه العناصر وتجنب فقدها.[3]

بالمقابل تعرض هذا التقدير للنقد كونه لا يأخذ في عين الاعتبار عند تقديره للعناصر ولثروات الطبيعية وظائفها البيئية مما يصعب تقديرها نقدا،[4] كما أن هذا يتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، وهذا أمر لا يجب تجاهله.[5]

ومن خلال الصعوبات التي تعرض لها التقدير الموحد وما وجه له من انتقادات، فقد اقترح الفقه نوع ثاني من التقدير هو التقدير الجزافي.

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي

تقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، يتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم متخصصون في المجال البيئي بوضعها.[6]

1- اعراب أمال، بن حامة فارس، مرجع سابق، ص137.

2- رحموني محمد، مرجع سابق، ص82.

3- بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص180.

4- رضا هدلج، مرجع سابق، ص184.

5- اعراب أمال، بن حامة فارس، مرجع سابق، ص138.

6- زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد 04، 2021، ص253.

وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة أفرغت من جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض بحجم الضرر الحاصل.[1]

وكمثال عن هذه المعايير الحسابية للتعويض والواردة في جداول التعويض الجزافي،[2] يأخذ المشرع الجزائري الذي اعتمد في قانون الغابات تقديرا ماليا جزافيا من خلال المادة 149 التي تنص على أنه يعاقب بغرامة قدرها عشرون ألف دينار (20.000دج) عن كل متر مكعب من الخشب الحي وخمسة آلاف دينار (5.000دج) عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة، وعشرون ألف دينار (20.000دج) عن كل عمود، كل من قطع أو انتزع أو اقتلع أشجار بدون ترخيص في الملك العمومي الغابي والفضاءات الغابية الأخرى أو المشجرة.[3]

1- رحموني محمد، مرجع سابق، ص83.

2- يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص332.

3- المادة 149 من القانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، مرجع سابق.

المبحث الثاني: الحماية المقررة ضمن قانون المجالات المحمية

تعاني المجالات المحمية كغيرها من العناصر البيئية، من مختلف الاعتداءات من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وذلك كونها تهدف إلى الحفاظ على التنوع الحيوي والبيئة الطبيعية بصفة عامة، لذلك يجب أن تحضى في المقابل برعاية لائقة بحمايتها، ومن أجل ذلك اعتمد المشرع الجزائري عناية متميزة وخاصة لهذه المجالات، ويظهر ذلك جليا في القانون الخاص بها رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، من خلال وضع آليات وأنظمة وقائية والتي تتجسد في الآليات الإدارية، وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول)، إضافة إلى قواعد جزائية وما تقرره من عقوبات لكل سلوك يمس بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الإدارية لحماية المجالات المحمية.

وضع المشرع مجموعة من الآليات الإدارية لحماية المجالات المحمية، والمقصود بها الوسائل والأدوات الوقائية التي تمنع السلوك المخالف لإرادة المشرع، ومن بين هذه الآليات التي أقرها المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالمجالات المحمية، نظام الترخيص (الفرع الأول)، نظام الحظر والالزام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الترخيص

يعتبر الترخيص من أهم الآليات الإدارية لحماية البيئة، وعلى وجه الخصوص المجالات المحمية، كونه الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة نظرا لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء.

لذلك سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف نظام الترخيص من جهة (أولا) وأهم تطبيقات هذا النظام من جهة أخرى (ثانيا).

أولا: تعريف الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، الاذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين،[1] ولا يمكن مباشرته إلا بعد الحصول على هذا الاذن والهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل

1- عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الديمغرافي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، الطبعة الأولى، 2021، ص70.

المجتمع،[1] ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.[2]

كما يعرف أيضا على أنه: "أحد أهم الأنظمة التي وضعت لتحقيق حماية خاصة لهذه المجالات، بحيث يتم إخضاع كل نشاط أو عمل يقوم به الإنسان من شانه أن يغير حالة الأماكن أو مظاهرها داخل الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية إلى ترخيص خاص، يسلمه الوزير المكلف بالطبيعة".[3]

وعليه يمكن للأشخاص استثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة، وذلك وفقا لنظام الترخيص المعمول به، شرط ألا تتعارض تلك الأنشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات، وان تحقق غايات مفيدة ومهمة.[4]

فقد أورد المشرع جملة من التراخيص المتعلقة بحماية هذه المجالات في القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، من خلال المادة 08 التي نصت على أنه:

"أخذ أي عينات نباتية أو حيوانية من المحمية الطبيعية الكاملة إلا برخصة تحدد شروطها وكيفياتها عن طريق التنظيم، كما يجب أن يكون الغرض من أخذ العينات، إما للبحث العلمي أو أي نشاط ذو طابع استعجالي أو ذو أهمية وطنية".

وقد أضاف المشرع في الفصل الثالث من القانون من خلال المادة 32 على: "يخضع الادخال بصفة إدارية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعة والحيوان والنبات للمجالات المحمية".

إضافة إلى المادة 33 منه: "لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة ووفقا للكيفيات المقررة في طريق التنظيم".

1- بن يكن عبد المجيد، بوحالة الطيب، الحماية القانونية للبيئة وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد5، العدد 01، 2021، ص488.

2- ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 14، العدد 01، 2017، ص380.

3- قردوح رضا، مرجع سابق، ص122.

4- علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، 2015، ص52.

ثانيا: تطبيقات نظام الترخيص

نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية المجالات المحمية، وعليه تقتصر على أهم تطبيقات هذا النظام.

1- رخصة البناء:

نص المشرع الجزائري بموجب القانون 90-29، المؤرخ في 1990/12/01،[1] على تنظيم عملية البناء في إطارها الضيق في المناطق المحمية بضرورة الحصول على رخصة البناء، حيث ضبطت شروطها وكيفيات الحصول عليها من خلال المادة 52 من القانون 90-29، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف رخصة البناء وإنما ذكر الاعمال والأشغال التي تستوجب استصدارها.

وعليه يمكن القول إن رخصة البناء تعتبر قرار صادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران.[2]

فمثلا إن إجراءات منح رخصة البناء في المجالات المحمية لا تختلف عن القواعد العامة التي أقرها قانون التهيئة والتعمير إلا أن لها خصوصيات مميزة نظرا لطابع هذه المناطق.[3]

ولا يمكن تسليم رخصة البناء إلا بموافقة مسبقة من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة، غذ اطلبت طبيعة الأشغال المراد القيام بها على معلم تاريخي مصنف أو مقترح تصنيفه أو عقار يستند إلى معلم تاريخي مصنف أو واقع في منطقة المحمية، كما يخضع لترخيص مسبق من ذات الوزارة كل أشغال المنشآت القاعدية وكل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والتعمير والتهيئى على المعالم التاريخية أو العقارات الموجودة في المحمية، وقطع أشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الاضرار بالمظهر الخارجي العام للمعلم المعني.[4]

1- القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية، رقم 71، 2004.

2- عطاب يونس، علي محمد، رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون والتطبيق، مجلة التعمير والبناء، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص58.

3- مهيبة عبير، شافعي ملاك، مرجع سابق، ص48.

4- المادتين 21و23 من القانون رقم 04/98، المؤرخ في 15 جوان 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 17 جوان 1988.

2- رخصة المنشآت المصنفة:

فيما يخص المنشآت المصنفة نصت المادة 19 من قانون حماية البيئة على: "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر على استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، من الوالي ومن رئيس المجلس الشعبي البلدي".[1]

والترخيص في هذه الحالة يعتبر وثيقة تثبت أن المنشأة المصنفة تطابق أحكام حماية البيئة والمجالات المحمية، حيث يندرج موضوع المنشآت المصنفة إلى جانب المجالات المحمية كالمحميات الطبيعية والحدائق الوطنية إلى أنظمة قانونية خاصة.[2]

3- رخصة الصيد:

بالنسبة لرخصة الصيد حدد قانون 04-07 شروط ممارسة الصيد من خلال المادة 06 منه، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد، كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين، وأن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صياد ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

ولقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها وهي وقتية بحيث يحدد مدتها بـ 10 سنوات، مع إمكانية تقديم طلب تجديدها،[3] ولقد حدد قانون 04-07 الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهو الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب.[4]

الفرع الثاني: نظام الحظر والالتزام

إلى جانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم آلية من الآليات الإدارية في مجال حماية المجالات المحمية، نجد نظام الحظر والإلزام.

من هذا سوف نتطرق إلى نظام الحظر (أولا)، ثم ننتقل إلى نظام الإلزام (ثانيا).

1- المادة 19 من القانون رقم 10/03،المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص49.

2- مهيبة عبير، شافعي ملاك، مرجع سابق، ص49.

3- المادة 7 و11 من القانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، مرجع سابق.

4- المادة 8 من القانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، مرجع سابق.

أولا: نظام الحظر:

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري، تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها،[1] لما لها من آثار ضارة على المجال المحمي وذلك قصد المحافظة عليها.[2]

ويقصد به أيضا: "أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا، تلزم فيه شخصا أو مجموعة من الأشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما".[3]

ولكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد أن يكون نهائيا ومطلقا، وإلا تعسفت الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وإلاّ يتحول إلى عمل مشروع، فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون الإداري.[4]

ويتجسد الحظر في صورتين: قد يكون الحظر إما مطلقا أي منع القيام ببعض الأعمال منعا مطلقا، كما قد يكون الحظر نسبيا، أي يكون غير نهائي.

1- الحظر المطلق: يقصد به منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالمجالات المحمية منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، كما أخضع قانون المحميات كل الأنشطة البشرية داخل أقاليم المجالات المحمية للتنظيم،[5] مثل ما تنص عليه المادة 08 من القانون 11-02 من ضمن الأنشطة المحضورة في المحمية الطبيعية الكاملة كما يلي:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.

1- رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، المجلد 12، العدد 14، 2017، ص243.

2- بقدور رابح، مرجع سابق، ص46.

3- عبدلي نزار، الأنظمة الإدارية الوقائية لتسيير المجالات المحمية وحماية العقار البيئي في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 36، العدد 3، 2022، ص243.

4- دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والظبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 01، 2015، ص64.

5- فحصي نصر الدين، بن عثمان عبد الكريم، المحميات الطبيعية في ظل الضبط الإداري والضبط القضائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022، ص41.

- تخريب النبات أو جمعه.
- كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي.
- جميع أنواع الرعي.
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء.
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهرب لأنواع حيوانية أو نباتية.

ولا يمكن القيام بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية، سواء المنطقة المركزية التي تحتوي على مصادر فريدة تستغل لأنظمة البحث العلمي فقط،[1] أو المنطقة الفاصلة المخصصة لبعض الأعمال الإيكولوجية كالتربية البيئية والتسلية والسياحة الايكولوجية، أو منطقة العبور التي تحمي المنطقتين السالفتين وتستخدم في التنمية البيئية، وأي مساس أو تغيير في طبيعة هذه المناطق المكونة للمجالات المحمية يؤدي إلى توقيع الجزاء.[2]

كما حرص المشرع الجزائري أيضا على منع كل مساس سواء بصورة مباشرة أوغير مباشرة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي، كأن يتسبب شخص ما في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير في تلك الخصائص الجوهرية والحيوية.[3]

ترتب على ذلك جزاء رادع من خلال نص المادة 44، لكن للأسف في كثير من الأحيان تنتهك الخصوصية البيئية لهذه المناطق رغم الحماية الجنائية التي قررها المشرع من خلال نشاطات ورشات البناء المقامة بالقرب من هذه المجالات، ومن خلال ما تفرزه البناءات الصناعية والتجمعات العمرانية من نفايات سامة تهدد التنوع البيولوجي داخل هذه الأوساط الطبيعية الفريدة،[4] غير أن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن الحظر المطلق يرجع تقديرها للمشرع على أساس خطورة هذه الأعمال عند ممارستها على البيئة، مثلما زاد ما ينتج عنها من آثار ضارة، حرص المشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق والعكس صحيح.[5]

1- علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص50.
2- مهيبة عبير، شافعي ملاك، مرجع سابق، ص52.
3- قردوح رضا، مرجع سابق، ص123.
4- حسينة غواس، مرجع سابق، ص512.
5- فحصي نصر الدين، بن عثمان عبد الكريم، مرجع سابق، ص42.

2- الحظر النسبي:

يقصد بالحظر النسبي منع القيام بأعمال أو نشاطات معينة، يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها كالمجالات المحمية، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من طرف السلطات، ووفق الشروط والضوابط التي يحددها القانون.[1]

هذا ولم يذكر المشرع في قانون المجالات المحمية رقم 11-02 الحظر النسبي، وإنما نص على الحظر بصفة عامة بمعنى الحظر المطلق.

ومن أمثلة الحظر النسبي: منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر، وفي الليل، إلا في حالة الصيد عن المساء أو الفجر، وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات،[2] كما نمنع اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني.[3]

فمن خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال: يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى بضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.[4]

ثانيا: نظام الإلزام

الإلزام عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، وهو بذلك إجراء سلبي، في حين أن الالتزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي.[5]

1- سنوسي علي، الوسائل الإدرية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في إطار التنوع البيولوجي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد07، العدد 02، 2022، ص: 90-91.

2- المادة 25 من القانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، مرجع سابق.

3- المادة 55 من القانون 07/04، المتعلق بالصيد، المرجع السابق.

4- ميمونة سعاد، عبو سيدي محمد المازوني، الآليات الوقائية للمجالات المحمية في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد23، العدد 01، 2023، ص483.

5- دربال محمد، مرجع سابق، ص:66-67.

حيث يعتبر الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين، كالأمر بهدم منزل آيل للسقوط، حيث يؤدي عدم القيام به إلى المساس أو الإخلال بالنظام العام في إحدى صوره أو كلها.[1]

هذا ويعد الإلزام أو الأمر الصورة الغالبة بين الإجراءات القانونية للضبط الإداري البيئي، فسلطة الضبط الإداري تكتفي بتنظيم النشاط وبيان أوضاعه وكيفية ممارسته، وقد يلجأ القانون في حمايته للمجالات المحمية إلى إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين عندما يعتقد المشرع بأن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية المحمية من الأضرار التي قد تصيبها.[2]

وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي أو يعادل حظر إتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال كإلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلويث عناصر المحمية أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه بإزالة آثار التلوث إن أمكن.[3]

ونجد في التشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام نذكر منها:

- في مجال حماية الهواء والجو:

مقتضيات حماية الهواء والجو يلزم بها المشرع عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المختصين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[4]

- الإلزام بالمحافظة على الأوساط الإيكولوجية: ألزم المشرع المحافظة على الأوساط الطبيعية والنظم الإيكولوجية في العديد من القوانين، ففي مجال حماية المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، مثلا: يلزم كل شخص طبيعي أو معنوي باتخاذ ما يراه مناسبا لحماية وصيانة الأوساط الطبيعية.[5]

1- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص90.

2- فحصي نصر الدين، بن عثمان عبد الكريم، مرجع سابق، ص40.

3- فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص247.

4- المادة 46 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

5- سنوسي علي، مرجع سابق، ص95.

– في مجال حماية التنوع الحيوي: يلزم كل شخص جرح أو قتل طريدة أو حيوانات برية محمية كانت أو غير محمية، عن غير قصد أو إثر حادث أو للدفاع عن حياته أو حياة ذويه، إبلاغ أقرب إدارة مكلف بالصيد أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني.[1]

المطلب الثاني: الآليات الجزائية لحماية المجالات المحمية.

يقصد بجرائم المجالات المحمية، التعدي على الوسط المحمي والمساس بعناصره مما انعكس سلبا على طبيعة المجالات، إذ أن هذه الجرائم مثل الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، تتعلق بتوافر الأركان التقليدية للجريمة (الركن الشرعي، المادي، المعنوي)، وبالتالي تقوم مسؤولية الجاني، وتفرض عقوبة احتراما لمبدأ شرعية العقوبات.

لذا حظيت المجالات المحمية بحماية جزائية من المشرع الجزائري، والتي تقع بعد وقوع الفعا المجرم، وليس قبل وقوعه، عكس الحماية الإدارية المشار إليها سابقا، الأمر الذي يستدعي تدخل أشخاص مؤهلين لمعاينة الجرائم الماسة بالمجالات المحمية في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمجالات المحمية

تم تجريم العديد من الأفعال و التصرفات التي تشكل اعتداء على المجالات المحمية، فالمشرع الجزائري أورد لجميع الجرائم عقوبة تتناسب مع جسامتها وخطورتها ومناسبة مقارنة بالفعل المجرم، فطبقا للقانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، تتمثل الجرائم فيما يلي:

أولا: جريمة ممارسة الأنشطة المحظورة في المحمية الطبيعية الكاملة:

يقصد بهذه الجريمة كل من مارس نشاط بشري ضار من شأنه أن يأثر سلبا على المحمية الطبيعية الكاملة، وهذا ما ورد في المادة 08 من القانون 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة.

حيث تشكل هذه المادة لائحة للأنشطة الممنوعة في المناطق البرية أو الحيوانية أو النباتية، ويتم تحديدها بهدف الحفاظ على التنوع البيولوجي والحيوي وضمان استدامته على المدى الطويل.[2]

1- المادة 69 من القانون 07/04،المتعلق بالصيد، مرجع سابق.

2- بقدور رابح، براني حليم، مرجع سابق، ص50.

أ- الركن الشرعي:

كل من خالف أحكام المادة 08 من القانون أعلاه يتعرض للمساءلة الجزائية ويواجه بعقوبة سالبة للحرية منصوص عليها في المادة 39 من نفس القانون:[1] "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000دج)، إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000دج)".

يعد الركن الشرعي للجريمة اللاحقة بالمجالات المحمية، النص القانوني الذي يبين العمل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها،[2] وذلك لما تنصه المادة الأولى[3] من قانون العقوبات المعدل والمتمم التي أكدت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

ب- الركن المادي:

تتكون عناصر الركن المادي من السلوك الإجرامي، أو مجموعة السلوكات التي يقوم بها العامل أو الفاعلون، والنتيجة الإجرامية الناشئة عن هذا السلوك والعلاقة السببية التي تربط بينهما.[4]

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة ممارسة الأنشطة المحظورة في المحمية الطبيعية الكاملة في كل من يخالف هذا المنع المنصوص عليه في نص المادة 08، فهو سلوك يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في المحمية،[5] كجرائم الاعتداء على حيوانات المحمية الطبيعية الكاملة مثال ذلك:

1- المادة 39 من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص68.

3- الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/21، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 99، سنة 2021.

4- لالو رابح، دروس في النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على الطلبة، السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة 02، 2021/2020، ص52.

5- بوزنون سعيدة، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، لطلبة السنة الثانية حقوق ل م د، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة1، 2022/2021، ص25.

– الصيد: حيث يقوم الجاني بأفعال الاقتناص التي تمس الكائنات البرية أو المائية الموجودة داخل المحمية بأي وسيلة كانت لتلبية حاجات، بعضها أساسي كالأكل، وبعضها الآخر ترفيهي كممارسات بعض الهوايات وحيازة بعض الحيوانات النادرة لحاجات ذات مردود اقتصادي كبير.[1]

– قيام الجاني بحمل الجريمة من مكان إلى آخر وهذا ما يدعى النقل.[2]

– بالإضافة إلى جريمة قتل أو ذبح أو قبض الحيوان، كل هذه السلوكات تؤدي إلى الحاق الضرر بمصالح المحمية في استنزاف الثروة الحيوانية وتعرضها إلى تهديد الانقراض.

وكذلك أيضا جرائم الاعتداءات على نباتات المحمية المنصوص عليها في المادة 08 فقرة 04، 05، 06، 07، 08، 09، والتي ينجم عنها ضرر مادي يتمثل في الانتقاص من قيمة نباتات المحمية أو تشويهها أو يؤدي إلى هلاكها أو استئصالها.[3]

جـ– الركن المعنوي:

إن توافر الركنين الشرعي والمادي يجعلنا نتطلع إلى الركن المعنوي لقيام الجرائم التي تمس بالمجالات المحمية، والذي يقصد به العلاقة النفسية أو الرابط المعنوي بين الجريمة والمجرم، فالقاعدة في القانون الجنائي أن كل شخص ارتكب فعلا مجرما لا يعتبر مذنبا مالم تكن له نية وقصد عمدي في ارتكاب الجريمة، عندئذ فقط يمكن اسناد الجريمة إلى مرتكبها،[4] وبصفة عامة فإن المشرع الجزائري في معظم جرائم البيئة لا يشترط فيها نية خالصة أو قصد خاص، وإنما يكتفي بوجود القصد العام، أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة.[5]

ويقصد بالقصد الجنائي العام، اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجرائم مع علمه بعناصرها، أي أنه قصد يقوم على عنصر الإرادة، وعلم الجاني بأنه مرتكب لجريمة تمس بالمجال المحمي.[6]

1- فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص251.

2- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2012، ص151.

3- فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص260.

4- رابح بوسنة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاظرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022، ص 140.

5- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الاحترازية، دون جزء، دون طبعة، المركز الأكاديمي للنشر، سنة 2019، ص39.

6- لالو رابح، مرجع سابق، ص95.

أما القصد الجنائي الخاص هو توفر الغاية التي دفعت الجاني إلى إلحاق الضرر بالمجالات المحمية، والتي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من هذه الجريمة.

ثانيا: جريمة إعاقة المجالات المحمية في تحقيق غاياتها.

يقصد بها عرقلة الأهداف الأساسية للمجالات المحمية، والتي تتجلى في الأغراض التي أنشئت من أجلها،[1] والتي تقوم أساسا على المحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية و/أو تجديدها.[2]

أ- الركن الشرعي:

فرض المشرع الجزائري ضد كل من يخالف أحكام المادة 10، عقوبة الحبس من شهرين إلى ثمانية عشر شهرا، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 40، من القانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.[3]

ب- الركن المادي:

يعد تهديد استقرار الحيوانات والأنواع النباتية والأنظمة البيئية والمواطن في المحمية الطبيعية سلوك إجرامي وفقا لما جاء في المادة 40 من القانون 11-02، مما يؤدي إلى الإضرار بها، والتقليل من قيمتها الجمالية أو هلاكها واستئصالها.

جـ- الركن المعنوي:

يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلوك المتمثل في إلحاق الضرر بالأنواع الحيوانية والنباتية والأنشطة البيئية والمواطن مع علمه أن الفعل الذي ارتكبه غير مشروع ومدى خطورته، مع انحراف نية الفاعل إلى تحقيق غايات معينة، التي دفعته إلى ارتكاب جريمة في حق المحمية الطبيعية.

ثالثا: جريمة عدم مراعاة واحترام تقسيم المجالات المحمية:

تقسم المجالات المحمية إلى ثلاث مناطق: المنطقة المركزية والفاصلة والعبور.[4]

1- قردوح رضا، مرجع سابق، ص124.

2- المادة 10 من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- المادة 40 من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

4- المادة 15 من القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أ- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على عقوبة كل من يخالف نص المادة 15 من خلال المادة 41 من قانون 11-02 بقوله: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى سنة (01)، وبغرامة من مائة ألف (100.00دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)".

ب- الركن المادي:

يتمثل في مخالفة تقسيم المحمية الطبيعية إلى ثلاث مناطق، كالقيام بأي تغيير أو أي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازنها،[1] على الرغم من أن المشرع لم يبين صراحة الأفعال المجرمة فيها، كما لم يبين المنطقة المراد حمايتها.[2]

حيث تظهر إيجابية المشرع، إذ لم يكتفي بضبط الأفراد فقط، وإنما حتى الهيئات المكلفة بتصنيف المجال المحمي وإدارته وبالتحديد "اللجنة الوطنية للمجالات المحمية"، [3] لأنها هي المكلفة بالموافقة النهائية على دراسة التصنيف، الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية التي تبادر بدراسة التصنيف، وحتى مكاتب الدراسات المعهود إليها القيام بدراسة التصنيف بشكل أو بآخر.[4]

ج- الركن المعنوي:

إن جريمة ممارسة أي نشاط أو اعتداء على مناطق المجالات المحمية، تعد من الجرائم التي تقوم على العلم والإرادة، بحيث تتجه إرادة الجاني إلى الإتيان بالسلوك الإجرامي على المناطق، وعلمه بأن هذا السلوك يشكل جريمة مع انصراف نية الفاعل نحو إلحاق الضرر بالمنطقة.

رابعا: جرائم عدم احترام التراخيص

يقصد بالترخيص أو التصريح: "الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة بالوزارة أو الجهة التي تشرف إداريا على المحمية وتتضمن السماح بممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامة وعدم إضراره بالمحمية أو مكوناتها".[5]

1- علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص50.

2- سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، الحماية الإدارية والجزائية للمحميات الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد13، العدد 01، 2023، ص326.

3- لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المحميات الجزائرية وبعض التجارب العربية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد05،العدد01، 2019، ص 135.

4- بقدور رابح، براني حليم، مرجع سابق، ص58.

5- فاطمة بن الدين، مرجع سابق، ص 269.

1- جريمة الإدخال بصفة إدارية لكن نوع حيواني أو نباتي بدون رخصة من السلطة المختصة:

أ- الركن الشرعي:

ويعني ضرورة وجود نص تشريعي يجرم السلوك ويرصد له عقوبة جزائية، وهو ما تضمنته المادة 42 من قانون رقم 11-02 بقولها: "يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.00دج) إلى مليون دينار (1.000.00دج) كل من يخالف أحكام المادة 32 من هذا القانون".

والتي تنص على أنه: "يخضع الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية".

ب- الركن المادي:

القانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة أو سيئة، مادامت محبوسة في نفس الجاني، دون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج أثره في العالم الخارجي،[1] حيث أن مفاده في إدخال نوع من أنواع الأجناس النباتية أو الحيوانية الغريبة،[2] التي من شأنها الإضرار بالأنواع الأصلية في المجال المحمي دون الحصول على الترخيص من السلطات المختصة، مما قد يؤدي إلى نقل بعض الأمراض الغير موجودة أصلا بين الأصناف المتواجدة بالنطاق المكاني للمحميات الطبيعية.[3]

ج- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في قيام الجاني بإدخال الأجناس الحيوانية والنباتية بكل إرادته وبدون رخصة، مع إدراكه أن هذا السلوك يعاقب عليه قانونا.

2- جريمة التخلص من الحيوانات والنباتات وعرقلة استدامة النظام البيئي بدون رخصة من السلطة المختصة:

أ- الركن الشرعي:

كل من يخالف أحكام المادة 33 من القانون رقم 11-02 التي تنص على أنه: "لا يمكن التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي، إلا برخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة وفقا

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص144.
2- سعيدي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 325.
3- مرجع نفسه، ص 325.

للكيفيات المقررة عن طريق التنظيم"، "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)".[1]

ب- الركن المادي:

يعد الركن المادي في الجريمة بمثابة عمودها الفقري، حيث يتجسد في قيام الفاعل بالسلوك الذي يخالف ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 33 السابقة الذكر، وذلك بإيذاء أو قتل الحيوان عن طريق صيده أو حرق الغابات أو بوضع مأكولات وأدوية سامة أو بقطع الأشجار التي هي مصدر غدائها، أو بإتلاف حدود المحمية مما يؤدي بدخول العام والخاص، وبالتالي التأثير على طبيعة المحميات.

ج- الركن المعنوي:

وهو اتجاه إرادة الفاعل للتخلص من الحيوانات والنباتات وبدون رخصة مع علمه وإدراكه بأنه فعل محظور قانونيا.

خامسا: جريمة التسبب في تدهور المجالات المحمية

لقيام هذه الجريمة يجب توافر الأركان الثلاث:

1- الركن الشرعي:

وهو ما جاءت به المادة 44 من قانون 11-02 التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري (3000.000دج) كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية".

2- الركن المادي:

ويظهر في قيام الشخص بأي تصرف قد يؤدي أو يتسبب في تدهور المجالات المحمية من خلال صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لأي مادة من المواد التي تؤدي إلى تغيير المناخ، كارتفاع درجة الحرارة أو انخفاضها مما يؤثر سلبا على المجال المحمي.

1- المادة 43 من القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورتين أساسيتين، القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

حيث يظهر القصد الجنائي العام في علم وإدراك الفاعل بأن السلوك الذي قام به مخالفا للقانون ومعاقب عليه.

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية الفاعل في قيامه بأفعال تؤدي إلى تدهور المجالات المحمية.

الفرع الثاني: البحث عن الجرائم ومعاينتها

حرص المشرع الجزائري على ضرورة تفادي الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، وذلك من خلال تشكيل جهاز رقابة فعال، يتمثل في الضبطية القضائية باعتبارهم ذوي الإختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم،[1] كما أن هناك أشخاص مؤهلة وفقا لقوانين خاصة لذلك.

لهذا سنتطرق للأشخاص المؤهلين بالبحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 11-02 أولا، وعن المهام المخولة لهم ثانيا.

أولا: الأشخاص المؤهلين بالبحث والمعاينة.

نص المشرع الجزائري على عملية البحث والمعاينة عن المخالفات المنصوص عليها في المواد من 39 إلى 44 من قانون رقم 11-02 من قبل أشخاص حددهم القانون وأعطاهم صفة الضبطية، للكشف عن الجرائم المرتكبة بحق المجالات المحمية، وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها، وهذا ما تناولته المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية،[2] وهناك أشخاص أو كلت لهم معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، وفي اطار الصلاحيات المخولة لهم، وهو ما جاءت به المادة 38 من القانون رقم 11-02 السابق الذكر، [3] وما أستنبط من المادة 111 من القانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،[4] حيث أن المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية حددت لنا

1- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2016/2015، ص204.

2- المادة 21 من الأمر 155/66، المتمم بالأمر 11/21، المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية، العدد65، سنة 2021.

3- المادة 38 من القانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

4- راجع المادة 111 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

تشكيلة الضبط القضائي،[1] وهذا ما سنستعرضه كالآتي: أشخاص الضبط القضائي ذو اختصاص عام (أولا)، وأشخاص الضبط القضائي ذو اختصاص خاص (ثانيا).

1- أشخاص ضبط قضائي ذو اختصاص عام:

إن أشخاص الضبط القضائي ذو الإختصاص العام مؤهلين بالبحث ومعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين المكملة له، بما فيها الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، ولقد صنفهم المشرع الجزائري إلى صنفين هما:

أ- ضباط الشرطة القضائية:

حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:[2]

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

ب- أعوان الشرطة القضائية:

نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بقولها "يعد أعوان الضبط القضائي، موظفوا مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

1- المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- المادة 15 من الأمر 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بالقانون رقم 10/19، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد78، 2019.

حيث أنهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".[1] كما أن المادة 111 من قانون 03-10، ذكرت لنا أيضا أعوان الشرطة القضائية.[2]

وما يفهم من ما سبق ذكره أنهم أشخاص تسند لهم مهمة جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد اختصاصهم المحلي في حالة الاستعجال.[3]

إضافة أيضا إلى أن المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية حددت أيضا بعض الأشخاص المؤهلة لمعاينة الجرائم.[4]

2- أشخاص ضبط قضائي ذو اختصاص خاص:

من أجل حماية المجالات المحمية من أي اعتداء قد يمس بها، قام المشرع الجزائري بتعيين مجموعة أشخاص مؤهلون قانونا بالقيام بالبحث ومعاينة كل المخالفات المنصوص عليها ضمن أحكام القانون رقم 02/11، وهو ما ورد في نص المادة 38 من نفس القانون، والمذكور أيضا على سبيل الحصر في المادة 111 من القانون رقم 10/03 السالف الذكر، والتي نصت على أن "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في اطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به.

ويؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.

1- المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- راجع المادة 111 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، تخصص علوم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017/2016، ص158.

4- تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم على أنه: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنية والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجمع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

كل الأعضاء السابق ذكرهم يقومون بالبحث والتحري عن كل المخالفات اللاحقة بالمجالات المحمية، حيث تثبت بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية.[1]

كما تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يباشر الموظف في أعوان الإدارات العمومية ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط لهم بموجب قوانين خاصة وفقا للأوضاع وفي الحدود المبنية في تلك القوانين".[2]

ثانيا: المهام المخولة للأشخاص المؤهلين بالبحث والمعاينة في الجرائم اللاحقة بالمجالات المحمية.

كلف المشرع الجزائري الأشخاص التي سبق لنا ذكرها، بمهمة البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 02/11، وذلك عن طريق الإجراءات التي سوف نتناولها كالآتي:

1- إجراءات التحريات اللازمة بشأن الجرائم اللاحقة بالمجالات المحمية:

يقصد بالتحريات جمع كافة القرائن والأدلة التي تساعد في كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة واتباثها بشكل قاطع بما لا يدعو مجالا للشك في مدى صحة وقوع الجريمة من عدمه.[3]

1- راجع المادة 101 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2- وتنص على فئة مؤهلة وفق نصوص تشريعية خاصة ببعض سلطات الضبط القضائي المتمثلة في: موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة في أجهزة الدولة.

3- رائب محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009، ص180.

يقوم أعوان الضبط القضائي بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم الماسة بالمجالات المحمية، حيث أشارت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على تلقي البلاغات والشكاوى عند وقوع الجرائم،[1] كما يجب على ضباط الشرطة القضائية تدوينها في دفاتر خاصة بها، على أن يتم التدقيق في المعلومات من حيث الزمان ومكان وقوع الجريمة،[2] مما يستلزم بالمكلفين الانتقال والدخول إلى مواقع ارتكاب أي جريمة ماسة بالمجالات المحمية، لمباشرة الإجراءات اللازمة لضبطها وإثباتها للتوصل إلى مرتكبيها.[3]

2- تحرير المحاضر بضبط الجرائم الماسة بالمجالات المحمية:

نصت المادة 101 من القانون رقم 10/03 على أنه: "تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وترسل إحداهما للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية".

كما نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها، كما أنه يحدد أجل 15 يوم لإبلاغ وكيل الجمهورية والوالي، وفي حالة عدم احترام تلك الإجراءات تعتبر المحاضر باطلة.

حيث أن هذه المحاضر تختلف من حيث قوة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذو الإختصاص العام لها قوة قانونية نسبية، أما المحررة من ذوي الإختصاص الخاص تكون لها قوة إثبات قاضية.[4]

1- يقصد بالشكوى: البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه أمام النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة الممهدة لإجراء تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي الجرائم البيئية أمام المحاكم الجزائية ويستوي أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة بأية عبارة.

2- بن بادة حليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية (بين النص القانوني والتطبيق الميداني)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد 9، العدد 01، سنة 2020، ص447.

3- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص168.

4- صحبي محمد أمين، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد1، العدد 2، سنة 2015، ص338.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني حماية المجالات المحمية، بداية من الحماية المدنية التي يحكمها القانون المدني، من قيام المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمجالات المحمية، والتي تقوم على ثلاث أركان، الخطأ البيئي، الضرر البيئي، والعلاقة السببية، إضافة إلى أسس نشوء هذه الأخيرة، والتي تتمثل في مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الوقاية، مبدأ الإعلام والمشاركة، وصولا إلى الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية والتي تظهر في التعويض العيني والتعويض النقدي.

كما تم استعراض آليات وقائية وإدارية، تتجسد في نظام الترخيص، ونظام الحظر والإلزام، إضافة إلى الأحكام الجزائية التي خصصها في الباب الرابع من قانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، والذي تناولنا فيه الجرائم المرتكبة بحق المجالات المحمية وعقوبة كل منها، ثم تبيان الهيئات المتخصصة في البحث والتحري عنها والمهام المخولة لها.

الخاتمـــة

خاتمة:

ختاما لما سبق نستنتج من دراسة موضوعنا، أن المجالات المحمية عنصر من عناصر البيئة، فهي تعد جزءا لا يتجزأ منها، لها دور في الحفاظ على التنوع البيولوجي وصيانة الحيوانات المهددة بالانقراض والكائنات الحية الأخرى، وترتبط ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إفراد نظام قانوني خاص بها وهو القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، وقواعد تنظيمية خاصة بها بعدما كانت مندرجة ضمن قانون حماية البيئة رقم 10/03، وهو توجه يعبر عن اهتمام المشرع بهذه المجالات المحمية.

حيث اتضح لنا أن الجزائر تمتاز بوجود طبيعة فريدة ومتنوعة في الساحل والتل والصحراء، فكان لها النصيب الأوفر من مجالات صنفت وأصبحت محمية قانونا، نظرا للجغرافيا الحيوية التي تمتاز بها.

كما حرصت على توفير آليات قانونية لحماية المجالات المحمية من أي اعتداءات تلحق بها، تتمثل في قوانين وتشريعات مخصصة لها إضافة إلى تشريعات عامة تنظم البيئة وتحافظ على التنوع البيولوجي.

من خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

- أفرد المشرع الجزائري نظاما قانوني خاص بالمجالات المحمية وهو القانون رقم 02/11، نظرا للأهمية الكبيرة التي تمتاز بها.
- لم تصدر مراسم تنفيذية خاصة بالمجالات المحمية إلى غاية سنة 2016، مما يمكن أن يكون لهذا التأخير تأثير سلبي على عدم وضوح الإجراءات المطلوبة لحمايتها وتنظيم الأنشطة داخلها.
- ترتبط المجالات المحمية بالتنمية المستدامة ارتباطا وثيقا.
- إن المجالات المحمية تصنف طبقا لما يصدر عن دراسة التصنيف وعلى أساس واقعها الإيكولوجي.
- المجالات المحمية يمكن تصنيفها إلى أماكن طبيعية وتاريخية وأخرى أثرية.
- المجالات المحمية منطقة بيئية فريدة من نوعها تحتض تنوعا حيويا هائلا، بما في ذلك الثروة النباتية.
- لا يمكن إنشاء مجال محمي إلا بعد الخضوع للتصنيف من قبل لجنة متخصصة.
- عدم تحديد المشرع الجزائري أي من اللجنة سواء الولائية أو الوطنية المكلفة بمهمة تصنيف المجالات المحمية.
- ارتباط موضوع المجالات المحمية بعدة قوانين منها قانون حماية البيئة رقم 10/03 وقانون الغابات والثروات الغابية رقم 21/23، وقانون الصيد رقم 07/04.
- عدم وجود نص صريح يشير إلى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.
- لقيام المسؤولية المدنية لابد من توافر أركانها الثلاثة والمتمثلة في الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

- تساهم المجالات المحمية في دمج المجتمع المحلي في العمليات التنموية وتحسين من مستواها المعيشي.
- الجرائم التي تمس بالمجالات المحمية كغيرها من الجرائم الأخرى تتحقق إلا بتوافر الأركان الثلاثة "الركن الشرعي، المادي والمعنوي".
- إن عقوبة الحبس ومقدار الغرامة تتغير حسب نوع الجريمة المرتكبة.

من خلال نتائج الدراسة ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية:

- تعديل عنوان الفصل الأول المتمثل في أصناف المناطق المحمية إلى أصناف المجالات المحمية، وهذا ما يوافق تسمية القانون رقم 02/11.
- زيادة حملات التوعية بين الأفراد لتعريف الناس بأهمية المجالات المحمية.
- توضيح المشاريع ذات المنفعة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 02/11.
- تحديد أي من اللجنة الولائية أو الوطنية المكلفة بتصنيف المجالات المحمية.
- استخدام تقنيات الرقمنة في حماية المجالات المحمية بهدف تعزيز المراقبة المستمرة وفعالية الإدارة البيئية المستدامة للمجالات المحمية.
- مساعدة جمعيات محلية مهتمة بالمجالات المحمية وتشجيعها على المبادرات التطوعية ماليا وماديا، من أجل المحافظة عليها وبقائها في أفضل صورة.
- إعادة النظر في الجزاءات العقابية الردعية بالتشديد أكثر على المتسببين في الاعتداء على المجالات المحمية والرفع من العقوبة، (حبس وغرامة) حسب طبيعة كل جرم مرتكب.
- التكثيف من الرقابة على المجالات المحمية لحمايتها من الأشخاص التي تسعى للإضرار بها.
- توفير وسائل مادية وتقنية للأعوان المؤهلين بالبحث والمعاينة، لتسهيل عملية ضبط المخالفات.

الملحق رقم (01): محمية الشريعة (ولاية البليدة)

الملحق رقم (02): محمية الثنية الحد (ولاية تيسمسيلت)

الملحق رقم (03): محمية قورايا (ولاية بجاية)

الملحق رقم (04): محمية الهقار (ولاية تمنراست)

الملحق رقم (05): محمية القالة (ولاية الطارف)

الملحق رقم (06): محمية طاسيلي (ولاية إليزي)

قائمة المصادر:

1) النصوص القانونية:

- **القوانين:**

- القانون رقم 29/90، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52، 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04، المؤرخ في 14 أوت 2004،الجريدة الرسمية ، العدد51، سنة 2004.
- القانون رقم 04/98، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد44، سنة 1998.
- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد43، سنة 2003.
- القانون رقم 07/04، المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد51، سنة 2004.
- القانون رقم 02/11، المؤرخ في 17 فبراير 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد13، سنة 2011.
- القانون رقم 21/23، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، الجريدة الرسمية، العدد83، سنة 2023.

- **الأوامر:**

- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05، المؤرخ في 20 يونيو 2005،الجريدة الرسمية ، العدد44، المعدل والمتمم، سنة 2005.
- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب القانون رقم 10/19، عدد78، سنة 2019، المتمم بموجب الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية، العدد65، سنة 2021.
- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 ، 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد49، سنة 1966، المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 14/21، المؤرخ في 29 ديسمبر 2021،الجريدة الرسمية، العدد99، سنة 2021.

2) المراسيم التنظيمية:

- **المراسيم الرئاسية:**

- مرسوم رئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 06 يونيو 1995، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو، في 5 يونيو سنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد32، 1995.

- **المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 144/87، المؤرخ في 16 يونيو 1987، يحدد كيفيات إنشاء المحميات الطبيعية وسيرها،الجريدة الرسمية ، العدد25، سنة 1987.
- المرسوم التنفيذي رقم 259/16، المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية، وكيفيات تنظيمها وسيرها،الجريدة الرسمية ، العدد60، سنة 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 244/19، المؤرخ في 13 غشت 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته،الجريدة الرسمية ، العدد50، سنة 2019.
- المرسوم التنفيذي رقم 225/19، المؤرخ في 13 غشت 2019، يحدد كيفيات إعداد المخطط التوجيهي للمجال المحمي والموافقة عليه ومراجعته،الجريدة الرسمية ، العدد50، سنة 2019.

قائمة المراجع:

1) الكتب:

- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، الطبعة 02، دار النهضة العربية،مصر، 2012.
- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دزن جزء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- أنور عمر قادر، آليات إنشاء المحميات الطبيعية وحمايتها، مطبعة إياد، إقليم كوردستان، العراق، 2007.
- حميداني محمد، المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية ووقائية، دون جزء، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- رائب محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة "دراسة مقارنة"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2009.
- سليمة بوشاقور مالكي، الحماية الجنائية للبيئة عن طريق التدابير الإحترازية، دون جزء، دون طبعة، المركز الأكاديمي للنشر،الجزائر، 2019.

- عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دون جزء، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- عبد اللاوي جواد، حماية الساحل في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، المركز الديمقراطي العربي، دون جزء، الطبعة الأولى، ألمانيا، 2021.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، دون جزء، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، دون جزء، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

2) المقالات والمجلات:

- أسماء حسني أبو الحمد أبو الطالب، سهام أسعد عفيفي، بركان سعيد محمد، محمد السبد كامل، رؤية معاصرة للمشغولات المعدنية المستوحاة من عناصر المحميات الطبيعية، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للعلوم التربوية، المجلد06، العدد10، 2023.
- أعراب أمال، بن حامة فارس، قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي، مجلة معابر، المجلد06، العدد01، 2021.
- بقة فريد، خليل عمرو، التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي في نطاق الجوار، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 06، العدد03، 2021.
- بن بادة حليم، الأحكام الإجرائية لإقامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية "بين النص القانوني والتطبيق الميداني"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، مجلد09، العدد01، 2020.
- بن شافات عبد الحق، دور الحظائر الوطنية في استقطاب السياح "حالة الجزائر"، مجلة جديد الاقتصاد، المجلد06، العدد01، 2011.
- بن ناصر حاتم، مظاهر المسؤولية البيئية في القانون المدني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد04، 2021.
- بوكورو منال، الحماية القانونية للتنوع البيولوجي في المحميات البحرية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد27،العدد 03، 2016.
- بن يكن عبد المجيد، بوحالة الطيب، الحماية القانونية للبيئة وفق التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد01، 2021.

- جبار بوكثير، بسمة مناخ، مكانة المحميات الطبيعية ضمن مقومات السياحة المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، المجلد02، العدد01، 2018.
- جيهان فؤاد محمد محمود، رؤية مستقبلية لتنمية السياحة البيئية "المحميات الطبيعية" في ضوء التصميم الصناعي، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانسة، المجلد06، العدد02، 2021.
- حبيب بلقنوشي، فاطمة الزهراء حاج شعيب، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد01، العدد01، 2019.
- حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد30، العدد03، 2016.
- حليمي عبد القادر، أوكيل يوسف، جيلالي مختارية، غزالي أمينة، دور المحميات الطبيعية في التربية في الجزائر، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد01، العدد02، 2008.
- دربال محمد، مجال تدخل الهيئات اللامركزية والظبط في حماية البيئة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد01، العدد01، 2015.
- دوار جميلة، بلقروم محمد المعين، المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد04، العدد01، 2016.
- رضا هدلج، التعويض كآلية من آليات جبر الضرر البيئي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد55، العدد04، 2018.
- رمضان بوراس، مجالات حماية التنوع البيولوجي في التشريع الجزائري، مجلة الحوار الفكري، المجلد12، العدد14، 2017.
- زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد16، العدد04، 2021.
- سامية قرجع، المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مجلة تجسير للبحوث والدراسات، المجلد02، العدد01، 2022.
- سحر إسماعيل، محمد عبد الهادي، هيكل وقائي مقترح لتحديد وتصنيف المحميات الطبيعية في مصر، مجلة التخطيط الحضري والإقليمي للدراسات العليا، المجلد 27، 2018.
- سلمان صفية، البناء في المناطق المحمية والأقاليم الثقافية والأثرية البارزة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد07، العدد02، 2020/06/15.
- سهام ختال، محمد عدالة، دور المحميات الطبيعية في تنمية السياحة البيئية المستدامة في الجزائر، الحظيرة الوطنية لثنية الحد، تيسمسيلت، نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد03، 2021.

- سنوسي علي، الوسائل الإدارية لحماية الثروات النباتية والحيوانية في إطار التنوع البيولوجي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد07، العدد02، 2022.
- سويسي إيمان، مقدم ياسين، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد08، العدد02، 2023.
- صحبي محمد أمين، آلية الرقابة والردع للجرائم البيئية في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد01، العدد02، 2015.
- صفاء جاسم الدليمي، صادق نغيش جاسم، التحليل المكاني للمحميات الطبيعية الواعدة في بادية محافظة المثنى، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد23، العدد01، 2020.
- طاهر لعفيفي، مسعود دزغاز، الحضائر الوطنية كمورد طبيعي لتنمية السياحة البيئية المستدامة في الجزائر، حالة الحظيرة الوطنية، المداد، بولاية تيسمسيلت، نموذجا، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المجلد09، العدد01، 2020.
- عاشور عبد الرحمان، أحمد محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، بطنطا، المجلد25، العدد01، 2020.
- عبدلي نزار، الأنظمة الإدارية والوقائية لتسيير المجالات المحمية وحماية العقار البيئي في التشريع الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد36، العدد03، 2022.
- عجالي خالد، طالب خيرة، الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد06، العدد02، 2016.
- عطاب يونس، علي محمد، رخصة البناء في التشريع الجزائري بين القانون والتطبيق، مجلة التعمير والبناء، المجلد03، العدد01، 2019.
- عقبي يمينة، دور القاضي المدني في تقدير التعويضات عن الأضرار البيئية، مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم، المجلد04، العدد02، 2019.
- علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد05، العدد02، 2015.
- عمارة نعيم، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية، دفاتر السياسة والقانون، مجلد05، ع06، 2013.
- غدامسي عائشة، السياحة البيئية في المناطق المحمية البحرية كأداة لتحقيق الأمن البيئي في إقليم مثلث المرجان، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد01، العدد02، 2018.
- فاطمة بن الدين، المحميات الطبيعية ودورها في الحفاظ على العقار البيئي واستدامته، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد، العدد08، 2017.

- فراس عيسى مرزة، علي كاظم زيدان، الوسائل العلاجية لحماية المحميات الطبيعية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد28، 2020.
- فراس ياوز عبد القادر، الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، المجلد04، العدد17، 2012.
- قازي ثاني إسري، دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد01، 2020.
- قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد03، العدد01، 2015.
- قردوح رضا، آليات الحماية القانونية للمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد08، العدد02، 2023.
- قويدر كمال، أدوات حماية البيئة بالمحميات الطبيعية "دراسة حالة حظيرة ثنية الحد تيسمسيلت"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد01، العدد01، 2014.
- قلوش الطيب، بن عديدة نبيل، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد10، العدد01، 2022.
- لعميري ياسين، بوشنافة جمال، المحميات الطبيعية في التجربة الجزائرية وبعض التجارب العربية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد05، العدد01، 2019.
- لغواطي عباس، شهيدي محمد سليم، أهمية الخطأ البيئي في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد07، العدد02، 2021.
- محمد زبير، مراد بريك، فتيحة بوزيان، تفعيل المحميات الطبيعية كبديل استراتيجي لترقية السياحة البيئية ودعم التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، المجلد04، العدد02، 2020.
- ملعب مريم، الأسس القانونية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن جريمة تلوث المياه والأوساط المائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد29، 2022.
- مهدي علواش، الضرر البيئي، أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟ مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد02، 2022.
- ميمونة سعاد، عبو سيدي محمد المازوني، الآليات الوقائية للمجالات المحمية في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد13، العدد01، 2023.
- نور الدين بوشليف، إشكاليات تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجاد02، ع03، 2017.

- نور الدين شارف، السياحة البيئية في المجالات المحمية ودورها في تنمية السياحة المستدامة، حالة الحظائر الوطنية في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد13، العدد01، 2019.
- نسيمة بوزينة، واقع السياحة البيئية في الجزائر وسبل ترقيتها، دراسة حالة المحميات الطبيعية، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة العالمية، المجلد11، العدد01، 2022.
- يزيد عربي باي، استراتيجية التشريع العمراني في الحماية البيئية للمجالات المحمية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد01، 2015.

3) رسائل ومذكرات:

♦ **أطروحات الدكتوراه:**

- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سنة 2016/2015.
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، سنة 2017/2016.
- بو فلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة 2022/2021.
- فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، دراسة حالة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة وهران 2، سنة 2022/2021.
- عبادة قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوره، تخصص علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2012/2011.
- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
- يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل إحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2012/2011.

♦ **مذكرات الماجستير:**

- إسكندر نهرو، الضبط الإداري لحماية المحميات الطبيعية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأدنى، 2022.
- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016/2015.

- صابور صليحة، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.
- كرميش نور الهدى، الحماية المدنية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2016/2015.
- مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، تخصص حقوق وحريات سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، 2013/2012.
- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،جامعة العقيد الحاج لخضر،باتنة، 2011/2010.
- هشام بن صالح بن علي البراك، المحميات الطبيعية وتجريم الاعتداء عليها، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2010.
- ياسين بوبشطولة، الرعاية الدولية للمحميات الطبيعية البرية، دراسة في القانون الدولي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016/2015.

1) مذكرات الماستر:

- أحلام عبيد، لمياء ودي، اللجنة الولائية للمجالات المحمية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017/2016.
- اوجيط فروجة، الضرر البيئي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/2015.
- بثينة جلال، قيود البناء في المناطق المحمية في الجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، (ل.م.د)ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021/2020.
- بقدور رابح، براني حليم، الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022.

- فحصي نصر الدين، بن عثمان كريم، المحميات الطبيعية في ظل الضبط الإداري والضبط القضائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023/2022.

4) المطبوعات:

- بوزنون سعيدة، محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والعقوبة، لطلبة السنة الثانية حقوق (ل.م.د)، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة1، 2022/2021.
- رابح بوسنة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جدع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022.
- صافة خيرة، محاضرات في مقياس العقار البيئي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص بيئة وتنمية مستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت.
- لالو رابح، دروس في النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة2، 2021/2020.
- مقلاتني مونة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020/2019.

5) المداخلات:

- بوزيدي بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية، صعوبات ومعوقات، المؤتمر الخامس، بعنوان القانون والبيئة، يومي 23 و 24 أفريل 2018، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- حيمر زليخة، مبدأ الإعلام والمشاركة، اليوم الدراسي المعنون بـ: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية والالكترونية، يوم 28 ديسمبر 2020، جامعة 08 ماي 1945، جامعة قالمة.
- عيساوي نبيلة، قروي محمد، آليات انشاء المجالات المحمية وكيفية تصنيفها،ينظم الملتقى الدولي الافتراضي حول المجالات المحمية من منظور القانون الدولي والقوانين الوطنية، يوم 09 ماي 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف.
- محمد المهدي بكراوي، جامعي مليكة،المسؤولية التقصيرية، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، يوم 23 ماي 2013،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.
- سماح فارة، سامية نويري، المحافظة على التنوع البيولوجي في القانون الدولي والجزائري، اليوم الدراسي المعنون بـ: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية والالكترونية، يوم 28 ديسمبر 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة.

6) المواقع الالكترونية:

- معجم المعاني الجامع، متوفر على الموقع: https: www.almaany.com، تاريخ الإطلاع: 2024/04/27، الساعة: 17:42.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، متوفر على الموقع: https: www.arabdicat.com، تاريخ الإطلاع: 2024/04/27، الساعة: 17:48.
- مجد جرعتلي، أهمية وفوائد وأنواع المحميات الحيوية، مقال متوفر على الموقع: https://greenstadies.com، تاريخ الإطلاع: 2024/04/27، الساعة: 12:06.
- مها عبد النبي، المحميات الطبيعية وحمايتها والتنمية المستدامة، مقال متوفر على الموقع: https://ihcoedu.uobaghdad.edu.iq .
- دنيا علي حسين، المحميات الطبيعية Natural Reserves، مقال متوفر على الموقع: https://www.academia.edu، تاريخ الإطلاع: 2024/03/13، الساعة:14:00.

7) المقابلات:

- مقابلات مع رئيس مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي لمديرية البيئة لولاية قالمة، بتاريخ: 2024/02/25، الساعة: 10:05.
- مقابلة مع مفتش رئيسي لمحافظة الغابات ومع رئيس مصلحة في محافظة الغابات، مديرية الغابات لولاية قالمة، التاريخ: 2024/02/26، الساعة: 11:15.

فهرس المحتويات	
المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة عامة	**1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمجالات المحمية	
المبحث الأول: ماهية المجالات المحمية.	**8**
المطلب الأول: مفهوم المجالات المحمية	**8**
الفرع الأول: تعريف المجالات المحمية	**8**
الفرع الثاني: خصائص المجالات المحمية وعناصرها	**12**
الفرع الثالث: أهمية المجالات المحمية وأهدافها	**15**
المطلب الثاني: تصنيف المجالات المحمية حسب المشرع الجزائري.	**20**
الفرع الأول: الحظائر الطبيعية والوطنية.	**20**
الفرع الثاني: المحميات.	**21**
الفرع الثالث: الموقع الطبيعي والرواق البيولوجي.	**23**
المبحث الثاني: إنشاء المجالات المحمية وتسييرها	**25**
المطلب الأول: آليات إنشاء المجالات المحمية	**25**
الفرع الأول: الآليات الإدارية لإنشاء المجالات المحمية	**25**
الفرع الثاني: الآليات القانونية لإنشاء المجالات المحمية	**29**
المطلب الثاني: تسيير المجالات المحمية	**37**
الفرع الأول: المخطط التوجيهي للمجال المحمي	**38**
الفرع الثاني: مخطط تسيير المجال المحمي	**40**
خلاصة الفصل الأول	**41**

الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية المجالات المحمية.	
المبحث الأول: الحماية المدنية للمجالات المحمية	**45**
المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية اللاحقة بالمجالات المحمية	**45**
الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية	**45**
الفرع الثاني: الأسس الحديثة لنشوء المسؤولية المدنية	**49**
المطلب الثاني: آثار قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية اللاحقة بالمجالات المحمية.	**52**
الفرع الأول: التعويض العيني	**53**
الفرع الثاني: التعويض النقدي	**56**
المبحث الثاني: الحماية المقررة ضمن قانون المجالات المحمية	**60**
المطلب الأول: الآليات الإدارية لحماية المجالات المحمية.	**60**
الفرع الأول: نظام الترخيص	**60**
الفرع الثاني: نظام الحظر والالتزام	**63**
المطلب الثاني: الآليات الجزائية لحماية المجالات المحمية.	**68**
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمجالات المحمية	**68**
الفرع الثاني: البحث عن الجرائم ومعاينتها	**75**
خلاصة الفصل الثاني	**81**
خاتمة عامة	**83**
الملاحق	
قائمة المراجع والمصادر	**85**
الفهرس	**95**
الملخص	

الملخص:

تكتسي المجالات المحمية أهمية بالغة من نواحي عديدة منها السياحة الترفيهية، الجمالية ... لاسيما البيئية، لذلك فرضت الدولة حماية ضرورية لها ضمن المجال الداخلي حفاظا على طابعها الإيكولوجي، حيث أفرد لها المشرع الجزائري قانونا ينظمها، المتمثل في القانون رقم 11-02، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، وصدر هذا القانون ليعكس اهتمام المشرع الجزائري بهذه المجالات وإعطائها المكانة اللائقة في المنظومة القانونية الوطنية، بعدما كانت مدرجة ضمن القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على المجالات المحمية، من خلال محاولة التعرف على المفاهيم الأساسية المتعلقة بها، وتحديد أصنافها واستعراض قواعد تصنيفها وتسييرها، وحمايتها في إطار التنمية المستدامة ووفقا للمبادئ والأسس التشريعية المعمول بها في مجال حماية البيئة، وفرض عقوبات على كل مخالف لأحكام القانون، كما أعطى لأشخاص مؤهلين مهمة معاينة الجرائم.

الكلمات المفتاحية: المجالات المحمية، المحميات الطبيعية، الحماية القانونية، تنمية مستدامة، التنوع البيولوجي.

Abstract :

Protected areas are of great importance in many ways, including recreational tourism, aesthetics... especially environmental ones. Therefore, the necessary protection was imposed for them within the internal area in order to preserve their ecological character. The Algerian legislator allocated a law to regulate them, represented by Law No. 11-02, relating to protected areas. The reserve is within the framework of sustainable development, and this law was issued to reflect the interest of the Algerian legislator in these areas and to give them a proper place in the national legal system, after they were included in Law No. 03-10, related to environmental protection within the framework of sustainable development.

This memorandum aims to shed light on protected areas, by trying to identify the basic concepts related to them, define their types, review the rules for their classification and management, and protect them within the framework of sustainable development, in accordance with the legislative principles and foundations in force in the field of environmental protection, and impose penalties on every violator. According to the provisions of the law, it also gave qualified persons the task of inspecting crimes.

Keywords: Protected areas, natural reserves, legal protection, sustainable development, biodiversity.